جامعة 08 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم القانونية والادارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية
تخصص قانون أعمال

النظام القانوني لرخص استغلال براءة الاختراع

إعداد الطالبتين:
1- وحيدة شرشار
2- ابتسام لعيادة

تحت إشراف:
الأستاذ الدكتور: عصام نجاح

تشكيل لجنة المناقشة:

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د. الطيب عبد الجبار	08 ماي 1945- قالمة	أستاذ محاضر (ب)	رئيسا
2	أ. د. عصام نجاح	08 ماي 1945- قالمة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
3	د. راضية مشري	08 ماي 1945- قالمة	أستاذ محاضر (ب)	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شـكـر وعـرفـان

الحمد و الشكر أولا و آخرا لله عز وجل

لتسهيله لي لإتمام عملنا هذا.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى

الأستاذ الدكتور الفاضل "عصام نجاح"

لما أولاه من اهتمام بهذا العمل المتواضع

من تصحيح و تصويب للأخطاء

و تقديم مستمر للنصائح والتوجيهات القيمة.

شكر و تقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة

الذين وافقوا على تخصيص جزء من وقتهم

لقراءة هذه المذكرة و مناقشاتها.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد.

إهـداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى:

رمز الطيبة و العطاء أبي و أمي

أطال الله في عمرهما

إلى أخوتي و أختي وجدتي رحماها الله

إلى زملائي وصديقاتي

وبالأخص "ابتسام" التي كانت رفيقة دربي

وإلى من لم ينساهم قلبي

إهـداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى:

رمز الطيبة و العطاء أبي و أمي

أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي إلى زملائي وصديقاتي

وبالأخص "وحيدة" التي كانت رفيقة دربي

وإلى من لن ينساهم قلبي

مقدمـــــة

الفصل الأول: الرخص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع

- ❖ المبحث الأول: ماهية الرخص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع
  - ✓ المطلب الأول: مفهوم الرخصة الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع
  - ✓ المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للرخص الإجبارية
  - ✓ المطلب الثالث: حالات الرخص الإجبارية
- ❖ المبحث الثاني: شروط منح الرخص الإجبارية وإجراءات إصدارها
  - ✓ المطلب الأول: شروط منح الرخص الإجبارية
  - ✓ المطلب الثانـي: إجراءات الحصول على الرخصة الإجبارية
- ❖ المبحث الثالث: آثار الرخص الإجبارية وانقضائها
  - ✓ المطلب الأول: آثار الرخص الإجبارية
  - ✓ المطلب الثاني: انقضاء الرخص الإجبارية

الفصل الثاني: الرخص التعاقدية لاستغلال براءة الاختراع

- ❖ المبحث الأول: ماهية عقد الترخيص
  - ✓ المطلب الأول: مفهوم عقد الترخيص
  - ✓ المطلب الثاني: خصائص عقد الترخيص
  - ✓ المطلب الثالث: شروط عقد الترخيص
- ❖ المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن عقد الترخيص
  - ✓ المطلب الأول: التزامات المرخص
  - ✓ المطلب الثاني: التزامات المرخص له
- ❖ المبحث الثالث: انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع
  - ✓ المطلب الأول: انقضاء عقد الترخيص بانقضاء المدة أو بزوال الاعتبار الشخصي
  - ✓ المطلب الثاني: الفسخ والانفساخ كسببين لانقضاء عقد الترخيص

الخاتمة.

الـمقدمـة

مقـدمــة:

تعتبـر بـراءة الاختـراع مـن أهـم حقـوق الملكيـة الصـناعية حيـث يقـدم المختـرع للمجتمـع ابتكـارا جديـدا لخدمـة الانسـان وتطـويره، وعلـى المجتمـع بـدوره أن يعتـرف لـه بحـق حصـري بالاسـتغلال مقابـل الكشـف عـن وسـائل اختراعـه بعـد مـدة معينـة، ويعتبـر هنـا هـذا الحـق الحصـري بمثابـة حـق ملكيـة، ولا يتقـرر هـذا الأخيـر إلا بعـد الحصـول علـى بـراءة اختـراع حيـث تخـول مالكهـا دون غيـره الحـق فـي اسـتغلال بـراءة الاختـراع كـإبرام عقـود تـراخيص أو تحويلهـا عـن طريـق الإرث أو التنـازل عنهـا، وذلـك مـن تـاريخ تقـديم الطلـب وهـو تـاريخ اسـتلام المصـلحة المختصـة لهـذا الأخيـر، ويقـوم صـاحب البـراءة باحتكـار صـناعة المنتجـات وبيعهـا وعرضـها للبيـع وتصـديرها، وكـذلك احتكـار تطبيـق الطريقـة الصـناعية موضـوع البـراءة وغيـر ذلـك مـن طـرق الاسـتفادة المشـروعة، وبإمكانـه أن يمنـع الغيـر مـن اسـتغلالها أو اسـتعمالها أو عرضـها للبيـع أو اسـتيرادها دون موافقته، وهذا ما جاء ضمن نص المادة 11 من الأمر 03 ـ 07.[1]

ولكـن حـق صـاحب بـراءة الاختـراع فـي اسـتغلال اختراعـه لـيس مطلقـا بـل يخضـع لقيـود قانونيـة متعـددة كالقيـد الزمنـي إذ يعمـل بامتيـاز الاختـراع مـدة عشـرون سـنة تبـدأ مـن تـاريخ إيـداع طلـب التسـجيل طبقـا لـنص المـادة 9 مـن الأمـر 03 ــ 07[2]، وكـذلك القيـد المكـاني إذ يتحـدد حـق صـاحب بـراءة الاختـراع فـي احتكـار الاسـتفادة فـي نطـاق الدولـة التـي أصـدرت البـراءة وتتوسـع هـذه الحدود في حالة وجود اتفاقيات دولية تنص على ذلك.

غيـر أنـه قـد يحـدث أن يتقـاعس صـاحب البـراءة ولا يقـوم باسـتغلالها بصـفة مطلقـة أو طـوال مـدة معينـة مـن منحهـا لـه، ففـي هـذه الحالـة يمكـن للدولـة أن تمكـن غيـره مـن اسـتغلال هـذا الاختـراع والإفـادة منـه علـى الوجـه الـذي يحقـق المصـلحة العامـة وهـذا بعـد إتبـاع عـدة شـروط وإجـراءات معينـة وذلـك بمـنح تـراخيص إجباريـة للغيـر باسـتعمال هـذا الاختـراع، كمـا يحـق لمالـك

1- الأمـر، 07/03، المـؤرخ فـي 19 جمـادى الأولـى 1424 الموافـق لـ 19 يوليـو 2003، يتعلـق ببـراءة الاختراع، الجريدة الرسمية عدد 44، لسنة2003.

2- تـنص المـادة 9 مـن الأمـر 07/03، علـى مـا يلـي: "مـدة البـراءة الاختـراع هـو عشـرون سـنة ابتـداء مـن تـاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا لتشريع المعمول به".

البـراءة إجـراء جميـع التصـرفات القانونيـة فـي الاختـراع موضـوع البـراءة بمـنح رخـص تعاقديـة تمكـن الغير من استغلال الاختراع والإفادة منه.

ولهـذا الموضـوع أهميـة علميـة تتجلـى فـي إبـراز الوضـع الحـالي لـرخص اسـتغلال بـراءة الاختـراع فـي القـانون الجزائـري ومحاولـة توضـيح أنـواع هـذه الـرخص والقـوانين التـي تحكمهـا والاتفاقيات الدولية التي نظمتها.

أمـا الأهميـة العمليـة فتتمثـل فـي تبيـان كيفيـة إبـرام رخـص اسـتغلال بـراءة الاختـراع ولإجـراءات الإداريـة الواجـب إتباعهـا للحصـول عليهـا والـدور الكبيـر الـذي تلعبـه هـذه الـرخص فـي التقدم التكنولوجي.

ويرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى عدة أسباب أهمها:

الرغبة في التعمق فيه على اعتباره أن له أهمية خاصة في البحث العلمي.

محاولة المساهمة في تدعيم المكتبة بهذا الرصيد المعرفي البسيط في هذا المجال.

جدة وحداثة الموضوع.

قلة الدراسات والأبحاث في هذا الموضوع.

تهـدف دراسـتنا لموضـوع النظـام القـانوني لـرخص اسـتغلال بـراءة الاختـراع إلـى إظهـار الرخص التي ترد على براءة الاختراع وذلك بدراسة وتفصيل كل رخصة على حدا.

تعتبـر رخـص اسـتغلال بـراءة الاختـراع أحـد وسـائل نقـل التكنولوجيـا فـي عصـرنا هـذا إذ تسـاعد فـي الحصـول علـى الاختراعـات واسـتغلالها بطريقـة قانونيـة ممـا يسـاعد علـى تـوفير فرصـة لمالـك البـراءة لتطبيـق الاختـراع عمليـا والحصـول علـى مقابـل مـادي، وعليـه ونظـرا لأهميـة رخـص اسـتغلال بـراءة الاختـراع ودورهـا فـي التنميـة الاقتصـادية سـعت كـل الـدول إلـى سـن قـوانين خاصـة بهـا فـي تشـريعاتها الداخليـة، والجزائـر إحـدى الـدول التـي واكبـت التطـورات مـن خـلال تنظـيم رخـص اسـتغلال بـراءة الاختـراع فـي مجموعـة مـن القـوانين الخاصـة منـذ الاسـتقلال إلـى يومنـا هـذا مـن

بينهـا، الأمـر 66 ـــ 54 المتعلـق بشـهادات المختـرعين وإجـازات الاختـراع، المرسـوم التشـريعي 93 ـــ 17 المتعلـق بحمايـة الاختـراع؛ الأمـر 03 ـــ 07 المتعلـق ببـراءة الاختـراع محـاولا بـذلك إرساء قواعد قانونية فعالة تنظم هذه الرخص وعليه ومن خلال ما تقدم نطرح الإشكالية التالية:

هـل وفـق المشـرع الجزائـري فـي وضـع نظـام قـانوني فعـال فـي مجـال رخـص اسـتغلال بـراءة الاختراع؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يستدعي الأمر الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

ما هي الرخص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع؟

وفيما تتجسد الرخص التعاقدية لاستغلال براءة الاختراع؟

وتقتضـي طبيعـة البحـث وخصوصـية الموضـوع إتبـاع عـدة منـاهج مـن أجـل الإلمـام بالموضـوع، وعليـه اتبعنـا المـنهج الوصـفي لإبـراز وتحديـد أنـواع رخـص اسـتغلال بـراءة الاختـراع وكيفيـة إبرامهـا وتبيـان طبيعـة كـل منهـا، والمـنهج التحليلـي مـن أجـل تبيـان فعاليـة النظـام القـانوني الذي يحكم هذه الرخص .

إن الدراسـات الأكاديميـة السـابقة علـى حسـب اطلاعنـا حـول هـذا الموضـوع تتمثـل فـي بعض الكتب والرسائل والمقالات وأكثرها قربا لدراستنا ما يلي:

الـوجيز فـي حقـوق الملكيـة الصـناعية والتجاريـة، عبـد الله حسـين الخشـروم، الطبعـة الأولـى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

التـراخيص باسـتغلال بـراءة الاختـراع دراسـة تحليليـة فـي ظـل التشـريع الجزائـري، سـامي معمـر شامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

ملكيـة بـراءة الاختـراع فـي القـانون الجزائـري، رسـالة لنيـل شـهادة دكتـوراه فـي العلـوم (القانون الخاص)، مرمون موسى، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2012 /2013.

النظـام القـانوني لعقـد التـرخيص باسـتغلال بـراءة الاختـراع، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر فـي القـانون، رقيـق محـي الـدين، جامعـة آكلـي محنـد أو الحـاج البـويرة، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، قسم القانون الخاص(تخصص عقود ومسؤولية)، الجزائر، 2013/2012.

ومـن بـين الصـعوبات التـي واجهتنـا أثنـاء إعـداد هـذا البحـث نـذكر: قلـة المراجـع والأبحـاث المتخصصة والمتعلقة بالموضوع.

ولقـد ارتأينـا تقسـيم دراسـتنا إلـى خطـة ثنائيـة لأنهـا تصـلح لدراسـة الموضـوع ولكـون هـذه الرخص تنقسم إلى نوعان: رخص إجبارية ورخص تعاقدية.

الفصل الأول:

الرخص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع

الفصل الأول: الرخص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع

الأصل أن لمالك الشيء وحده الحق في استعماله واستغلاله والتصرف فيه، غير أنه وباعتبار أن للملكية وظيفة اجتماعية فقد أورد المشرع العديد من القيود على عناصرها، ومنها ملكية براءة الاختراع فلم يقتصر حق الاستغلال على المخترع وحده وإنما أجاز ذلك للغير في حالات معينة وفقا لشروط محددة، متى سعى الغير إلى المخترع بالطرق الودية للترخيص له باستعمال الاختراع لقاء تعويض عادل إلا أن المخترع رفض ذلك الطلب وفي هذه الحالة تدخل المشرع ومنح الطالب ترخيصا إجباريا باستغلال الاختراع دون الحاجة لموافقة المخترع.[1]

وقد أبقت اتفاقية باريس على حق الدول المتعاقدة في منح التراخيص الإجبارية ولكن ضمن قيود وشروط عادلة لصاحب الاختراع من جهة وللدولة المعنية من جهة أخرى، إذ يحق لكل دولة متعاقدة أن تتخذ التدابير التشريعية التي تقضي بمنح تراخيص إجبارية للحيلولة دون أي تعسف قد ينجم عن الحقوق الاستئثارية التي تخولها براءة الاختراع أن تفعل ذلك في نطاق محدود فقط.[2]

وعليه وفي إطار هذا النص سنقوم بدراسة الأحكام القانونية لاستغلال الرخص الإجبارية في براءات الاختراع، ونبدأ أولا بدراسة ماهية الرخص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع (المبحث الأول)، ثم شروط منح الرخص الإجبارية وإجراءات إصدارها (المبحث الثاني)، وأخيرا آثار الرخصة الإجبارية وانقضائها (المبحث الثالث).

1- أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2010، ص 241.

2- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع ــ الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية ــ العلامات التجارية والبيانات التجارية)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 176.

المبحث الأول: ماهية الرخص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع

يمكن لأي شخص أن يتحصل على الرخصة الإجبارية من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعد التحقق من عدم الاستغلال أو النقص فيه، وذلك لفسح المجال أمام مستغل آخر لاستغلال براءة الاختراع تحقيقا للمصلحة العامة، وبحكم التطور الذي عرفه هذا النوع من الترخيص لمروره بعدة تطورات سنتناوله كمطلب أول مع تعريف هذه الرخصة، ثم بعد ذلك سنحدد الطبيعة القانونية الترخيص الإجباري كمطلب ثاني، وفي المطلب الثالث سندرس حالات الرخص الإجبارية.

المطلب الأول: مفهوم الرخص الإجبارية

وسنعالج هذا المطلب في فرعين: الفرع الأول نشأة وتطور الرخص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع، أما الفرع الثاني يتناول تعريفها.

الفرع الأول: نشأة وتطور الرخص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع

ندرس في هذا الفرع نشأة وتطور الرخص الإجبارية في الاتفاقيات الدولية وتطورها في التشريع الجزائري.

أولا: نشأة وتطور الرخص الإجبارية في الاتفاقيات الدولية

إن كان مصطلح التراخيص الإجبارية معروفا في التشريعات القديمة فإنه كرس لأول مرة على الصعيد الدولي في اتفاقية باريس لعام 1883 بشأن الملكية الصناعية، ليصبح مع اتفاق تربس جزءا لا يتجزأ من التشريعات الوطنية للدول الأعضاء من منظمة التجارة العالمية.[1]

1- حنان محمود الكوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التربس، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 224.

1/ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883

نشأة وتطور التراخيص الإجبارية ترتبط ارتباطا وثيقا بظهور مبدأ الالتزام باستغلال مالك البراءة لاختراعه[1] في الدولة المانحة لهذه البراءة وذلك كان جزاء عدم الاستغلال هو سقوط هذه البراءة وهذا ما كان عليه الوضع في القانون براءات الاختراع الفرنسي القديم.

وفي مارس سنة 1883 حيث أبرمت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وأقرت المادة الخامسة أ/2 حق الدول في فرض جزاء السقوط جراء الإخلال بالالتزام باستغلال براءة الاختراع، حيث جاءت كما يلي: "لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية لتحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستئثاري الذي تكفله براءة الاختراع كعدم الاستغلال مثلا".[2]

إلى أن عدلت هذه المادة في مؤتمر لاهاي سنة 1925 وبموجب هذا التعديل تم تبني نظام الترخيص الإجباري إلى جانب السقوط، وفي سنة 1934 أدخلت تعديلات أخرى على نص المادة الخامسة في مؤتمر لندن ومضمون هذه التعديلات هو اعتبار السقوط جزاء ثانوي احتياطي يتم اللجوء إليه إذا لم يكفي الترخيص الإجباري لتدارك تعسف مالك البراءة في مباشرة حقه الاحتكاري، ولا يجوز اتخاذ هذا الجزاء قبل انقضاء سنتين على منح الترخيص الإجباري،[3] وهذا حسب ما جاء في نص المادة 5 أ/3 سالفة الذكر التي تنص على: "لا يجوز النص على سقوط البراءة في حالة ما إذا كان منح التراخيص الإجبارية لم يكن ليكفي لتدارك التعسف المشار إليه، ولا يجوز اتخاذ أية إجراءات لإسقاط البراءة أو إلغائها قبل انقضاء سنتين من منح الترخيص الإجباري الأول".

1- عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2011، ص 61.

2- أنظر اتفاقية باريس حول حماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1883، المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستوكهلم في 14 يوليو 1967 والمنقحة في 2اكتوبر 1979.

3- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 101 و102.

2/ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس) لسنة 1994:

أحالت المادة الثانية من اتفاق تربس ما يتعلق بالترخيص الإجباري إلى ما ورد في نص المادة 5 من اتفاقية باريس لسنة 1883 حيث ألزم هذا النص البلدان الأعضاء بمراعاة أحكام المواد (من 1 إلى 10) والمادة 19[1] وفقا لصيغة ستوكهولم سنة 1967.

وعليه فإن أحكام المادة الخامسة من اتفاقية باريس تعتبر المصدر الرئيسي لمعالجة وتنظيم الترخيص الإجباري، ورغم هذه الإحالة فقد طورت وعدلت هذه الاتفاقية في أحكام الترخيص الإجباري حيث أوردت عدة حالات لمنح الترخيص الإجباري نذكر على سبيل المثال: المحافظة على الصحة العامة أو التغذية، تحقيق المصلحة العامة بوجه عام، الطوارئ القومية والأوضاع الملحة جدا، الممارسات المضادة للمنافسة .....

وتركت الاتفاقية للدول الأعضاء حرية تقدير الأسباب التي تجيز منح الترخيص الإجباري كما وضعت عدة شروط مقيدة لسلطة الدولة العضو عند منح الترخيص الإجباري، حيث اشترطت لمنح الترخيص أن يقوم الطالب ببذل جهود للحصول على ترخيص اتفاقي من صاحب الحق في البراءة بشروط معقولة و أسعار تتناسب والقيمة الاقتصادية، كذلك أوردت قيد آخر على سلطة الدولة في منح الترخيص الإجباري باشتراطها أن يكون الترخيص الإجباري لاستغلال البراءة منصبا على أغراض تجارية كاستغلال الاختراع من قبل الدولة في حالة توافر المصلحة العامة وغيرها من الشروط الأخرى.[2]

ثانيا: نشأة وتطور التراخيص الإجبارية في التشريع الجزائري

لقد أخذت غالبية التشريعات الوطنية بنظام الترخيص الإجباري وفقا للشروط والأوضاع التي تضمنتها المادة الخامسة من الاتفاقية الاتحادية ـ اتفاقية باريس ـ ومن بينها الجزائر التي صادقت عليها قبل إصدار النصوص التشريعية المنظمة لحقوق الملكية الصناعية.

1- أنظر اتفاقية باريس حول حماية الملكية الصناعية، مرجع سابق.

2- عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 69 و 70.

فالمادة 44 من الأمر 66 ــ 54 الصادر بتاريخ 03 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، عالجت الالتزام بالاستغلال بطريقة قاصرة فلم تفرض مختلف نصوص هذا القانون الالتزام بطريقة مباشرة على المخترع واكتفت بالنص على أن عدم الاستغلال أو عدم كفايته يترتب عليه الحق في إمكانية منح تراخيص إجبارية وفقا لشروط الأوضاع التي تضمنتها أحكام المادة الخامسة من اتفاقية باريس.[1]

كما تناولت المادة 25 من المرسوم التشريعي93ــ 17 الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات المعوض للأمر 66 ــ 54 إعادة تنظيم حالة التراخيص الإجبارية التي تدعو الحاجة إليها لعدم الاستغلال أو عدم كفايته، وذلك بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة وبشرط عدم إبداء صاحب البراءة أعذار مشروعة تبرر عدم قيامه بهذا الاستغلال، مع اعتبار أن استيراد المنتجات من الخارج لا يعد عذرا شرعيا يبرر عدم القيام بهذا الالتزام وهذا ما ورد في نص المادة 44 سالفة الذكر.[2]

كما نجد أن المشرع الجزائري قد أعاد تنظيم التراخيص الإجبارية لبراءة الاختراع في نصوص المواد من 38 إلى 50 من الأمر 03 ــ 07 المتعلق ببراءة الاختراع، حيث قسمها إلى ثلاث أنواع ففي نص المادة 38 نجده أورد حالة الرخصة الإجبارية لعدم الاستغلال أو النقص فيه، أما الحالة الثانية فهي الرخصة الإجبارية لمواجهة الاختراعات المرتبطة ونصت عليها المادة 47، أما الحالة الثالثة أدرجها ضمن المادة 49 في فقرتها الثانية وهي الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة.[3]

الفرع الثاني: تعريف الرخص الإجبارية

تعطي أغلب قوانين براءة الاختراع لمالك البراءة حق استئثاري على اختراعه ويقابله التزام مالك البراءة بالاستغلال لإفادة المجتمع من الاختراع، وتخلفه عن الوفاء بالتزامه يرتب

1- مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم (القانون الخاص)، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2012 /2013، ص 291.

2- مرمون موسى، المرجع نفسه، ص 292.

3- الأمر، 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

انعدام جدوى الحماية القانونية وحق الاستئثار باستغلال الاختراع وذلك استنادا إلى الأمر 03 ـ 07 واتفاقيتي باريس وتربس نجدها ألزمت صاحب البراءة باستغلال اختراعه خلال المدة القانونية.[1]

واستثناء من هذه القاعدة هو الترخيص الإجباري الذي يعتبر قيدا مهما على حرية الأفراد في التعاقد، فقد لا يرى المخترع ضرورة لاستغلال اختراعه آملا في الحصول على فرصة أفضل للاستغلال لكي يحقق ربحا جيدا ومنافسة تجارية معتبرة، غير أن المشرع الجزائري سمح للقضاء والإدارة بالتدخل لنزع حق المخترع في الاستغلال تحقيقا للمصلحة العامة ومنح هذا الحق للغير لقاء تعويض عادل طبقا لنص المادة 49 الفقرة 3 من الأمر 03-07.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات لم تتطرق إلى وضع تعريف محدد للترخيص الإجباري واكتفت بالنص على أحكامه سواء كانت اتفاقيات دولية أم قوانين وطنية، أما على مستوى الفقه فقد وردت العديد من التعاريف للترخيص الإجباري.

حيث عرف بأنه:" كل موقف يحصل فيه مالك البراءة على مقابل مالي جراء التعدي على اختراعه.

وعرف أيضا على أنه: امتياز يمنحه القانون لجهة معينة بموجبه تستطيع تلك الجهة منح الغير حق استغلال إحدى البراءات دون رضا صاحبها مقابل تعويض عادل يلتزم المرخص له بدفعه لصاحب البراءة".[3]

1- عبد الهادي محمد الغامدي، التراخيص الإجبارية باستغلال الاختراع وفقا لنظام براءات الاختراع السعودي والقانون المقارن (المصري والبريطاني) وفي ضوء اتفاقية تربس، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 13، العدد الثاني، جامعة الشارقة، المملكة العربية السعودية، 2016، ص 296.

2- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 136.

3- هدى جعفر ياسين الموسوي، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 23 وص 26.

ويعرفه الدكتور HAWARDFORMN على أنه:" امتياز باستغلال شخص حق ملكية فكرية عائد للغير بدون موافقة مالك البراءة بأسلوب يشكل في الوضع العادي جريمة تعدي على براءة الاختراع ويوجب المنح بقرار من المحكمة، ومثل هذا الامتياز يتوجب منحه بعد إجراءات تؤدي إلى منح الترخيص وقد يصدر مباشرة دون حاجة إلى إجراء سابق".[1]

ومن التعريفات المقترحة للترخيص الإجباري أيضا التعريف المقدم من طرف الأستاذ "سينوت حليم دوس" الذي عرفه كما يلي: "هو إجراء إداري لمواجهة الإخلال بالتزامات عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة، محله تنفيذ اختراع إشباعا لاحتياجات المرافق العامة، ويؤدي هذا الإجراء إلى إحلال الغير محل المخترع الأصلي دون موافقته في تنفيذ ابتكاره مقابل تعويض عادل يحصل عليه مع بقاء الاختراع باسم صاحبه الأول".[2]

كما يعرف الترخيص الإجباري بأنه:" نزع حق استغلال الاختراع جبرا عن المخترع أو خلفه لقاء تعويض عادل تقرره الإدارة".[3]

ويقصد بالترخيص الإجباري أيضا: "قيام الحكومة بفرض استغلال الاختراع المحمي، أي تشغيل الاختراع ميدانيا في الإنتاج بمعرفة طرف ثالث بدون تفويض أو تصريح أو ترخيص من مالك البراءة".[4]

1- نقلا عن الدكتور HAWARDFORMN، عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص102 و103.

2- نقلا عن سينوت حليم دوس، سامي معمر شامة، التراخيص باستغلال براءة الاختراع دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 90.

3- أسامة نائل محيسن، المرجع السابق، ص 135.

4- عدنان هاشم جواد الشروفي:" أثر اتفاقية تربس على قانون براءة الاختراع العراقي"، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثالثة، دون مكان نشر، 2011، ص 97.

ويعرف أيضا بأنه: "عبارة عن نزع ملكية براءة الاختراع من مالك البراءة لمستغل آخر قد تكون الدولة أو أي مستغل آخر في حالة تعثر مالك البراءة في استغلال اختراعه، أو لضرورات الأمن القومي أو الحالات الطارئة، وذلك مقابل تعويض عادل ومرور مدة معينة".[1]

فالترخيص الإجباري هو ذلك الترخيص الذي تمنحه سلطات الدولة سواء لنفسها أو للغير باستغلال الاختراع رغما عن إرادة المالك وذلك تحقيقا للمصلحة العامة.[2]

وينقسم الترخيص الإجباري إلى:

- ترخيص إجباري جزئي يقصد به: "الترخيص الذي لا يؤدي إلى نزع ملكية البراءة كاملا بل جزئيا"

- أما الترخيص الإجباري الكلي هو: "الترخيص الذي يؤدي إلى نزع ملكية البراءة كاملا ".[3]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للرخص الإجبارية

يرتبط تحديد طبيعة الترخيص الإجباري ارتباطا وثيقا بأساس فرض الالتزام باستغلال براءة الاختراع الذي تعددت النظريات في تفسيره معتمدة على اعتبارات قانونية تارة وعلى اعتبارات اقتصادية تارة أخرى، وهذا ما أدى بالفقهاء إلى الاختلاف في تحديد طبيعة التراخيص الإجبارية حيث انقسموا إلى عدة اتجاهات:

1/ نظرية العقد الاجتماعي:

فيرى أنصار نظرية العقد الاجتماعي أن العلاقة التي تربط المخترع بالمجتمع تقوم على فكرة العقد الاجتماعي، فالمخترع عند تقديمه طلبا للحصول على شهادة البراءة لحماية

1- غيداء سمير محمد البلتاجي، أثر حماية اتفاقية تربس لبراءات الاختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسطين، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير، جامعة بيرزيت، كلية الحقوق والإدارة العامة، فلسطين، 2014، ص 174.

2- ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 251.

3- زين الدين صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 71، الهامش.

اختراعه إنما يبرم عقدا بينه وبين المجتمع مضمونه طلب حماية اختراعه مقابل إفشائه أسرار هذا الاختراع، وهذا العقد يوجد التزامات متقابلة بين أطرافه في مقدمتها تعهد المخترع باستغلال اختراعه لقاء منحه هذه الحماية وقد أخذ بهذه النظرية قانون براءات الاختراع الفرنسي وأيدها جانب من الفقه الفرنسي أيضا.[1]

2/ نظرية التعسف في استعمال الحق:

أما أصحاب نظرية التعسف في استعمال الحق فيذهبون إلى أن تكييف التراخيص الإجبارية هو من الدقة القانونية حيث يستحق الوقوف عنده ويفرقوا في تكييفهم القانوني للتراخيص الإجبارية ما بين حالاتها وقسموها إلى قسمين:

- الأول أن الترخيص الإجباري يعتبر فسخا لعقد البراءة ما بين إدارة البراءات والمخترع في حالة إعاقة الاستغلال وذلك بسبب مخالفة المخترع الصريحة لالتزامه بالاستغلال.

- والثاني يعتبر الترخيص الإجباري عقدا جديد في حالتي الاختراعات المرتبطة وعدم كفاية الاستغلال تبرمه السلطة العامة مع مستغل آخر.[2]

وأضيف هنا أن الترخيص الإجباري يعتبر في هذه الحالات جزاءا لمالك البراءة الذي يتعسف في استعمال حقه الاستئثاري وهذا ما أشارت إليه المادة 5 فقرة 1 و2 من اتفاقية باريس التي أعطت الدول حق اتخاذ إجراءات تشريعية لمنح تراخيص إجبارية كجزاء لتعسف مالك البراءة في مباشرة حقه الاستئثاري على اختراعه، والثاني يعتبر الترخيص الإجباري عقدا جديدا في الحالات الأخرى مثل الاختراعات المرتبطة بالصحة العامة.[3]

1- هدى جعفر ياسين الموسوي، مرجع سابق، ص 27 و28.

2- عبد الله حسين الخشروم، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري واتفاقيتي باريس وتربس، ص 13.

3- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 106.

3/ نظرية الفقيه برتنار فيردون:

إن أنصار نظرية الفقيه برتنار يردون حق السلطة العامة في الترخيص الإجباري إلى الظروف التاريخية التي صاحبت نشأة الحماية القانونية للاختراعات وتطورها، وما هدفت إليه من التوسع في الإنتاج وزيادته وفرص الربح والمنافسة الحرة ولذلك كان طبيعيا فرض الالتزام بالاستغلال على أصحاب الاختراعات.[1]

فالأساس القانوني للتراخيص الإجبارية يتمثل في حاجات التطور الاقتصادي لدى الجماعة وضرورة التطور والتقدم الصناعي تستدعي ضرورة التزام المخترع باستغلال اختراعه بنفسه أو بالتنازل الاختياري عن هذا الاستغلال، فإذا أخل المخترع بهذا الالتزام واجهته السلطة العامة بالترخيص الإجباري للغير باستغلال الاختراع مقابل تعويض عادل له.

4/ نظرية المساهمة:

أما أصحاب نظرية مساهمة الجماعة في التوصل إلى تحقيق الاختراع، فإنهم يرون أن حق السلطة العامة في فرض الترخيص الإجباري هو المقابل الطبيعي لاحتكار الاستغلال والاستثمار وباختراع ساهمت في تحقيقه بما هيأته من معارف عملية وتراكمات ثقافية وما وفرته من تسهيلات عملية للمخترع.[2]

المطلب الثالث: حالات الرخص الإجبارية

أورد المشرع حالات الترخيص الإجباري في أحكام الأمر 03 ـــ 07 وتتمثل هذه الحالات في مايلي:

- **الحالة الأولى:** الرخص الإجبارية لعدم الاستغلال أو النقص فيه (الفرع الأول)

- **الحالة الثانية:** الرخصة الإجبارية لبراءة الاختراع التابعة أو المرتبطة (الفرع الثاني)

1- مرمون موسى، مرجع سابق، ص 295.

2- مرمون موسى، نفس المرجع، ص 295.

- **الحالة الثالثة:** الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الرخصة الإجبارية لعدم الاستغلال أو النقص فيه

وسنتناول هذا النوع من الرخص من خلال: عدم استغلال الاختراع خلال المدة القانونية المقررة، وعدم كفاية الاستغلال لحاجات البلاد.

أولا: عدم استغلال الاختراع خلال المدة القانونية المقررة

تنص المادة 25 من المرسوم التشريعي 93 ــ 17 المتعلق بحماية الاختراعات على: " يمكن أي شخص، في أي وقت بعد أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها، أن يحصل من الجهة القضائية المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص استغلاله.

لا تمنح الرخصة الإجبارية إلا إذا ثبت بعد الفحص عيب حقيقي في استغلال الاختراع الذي أحرز البراءة أو نقص في استغلاله ولم تكن هناك ظروف تبرر ذلك الأمران حسب المقاييس والأعراف المقبولة عادة".[1]

وبمقتضى أحكام الأمر 03 ــ 07 نجد المشرع الجزائري قد قام بتنظيم هذه الحالة وهذا بعد مرور أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدورها.[2]

حيث تنص المادة 38 منه على ما يلي:" يمكن أي شخص في أي وقت بعد انقضاء أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه لتقدير الأجل المذكور في الفقرة أعلاه، تطبق المصلحة المختصة أقصى الآجال.

1- المرسوم التشريعي، رقم 17/93، المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1414 الموافق لـ 7 ديسمبر 1993، يتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية، عدد 81، لسنة 1993.

2- الأمر، 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو النقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك".[1]

وعليه يمكن لأي شخص في أي وقت بعد انقضاء مهلة أربع سنوات من تاريخ إيداع الطلب أو ثلاث سنوات من تاريخ تسليم البراءة أن يطلب رخصة إجبارية في حالتي عدم الاستغلال أو الاستغلال غير الكافي إلا إذا قدم صاحب البراءة أعذار مشروعة، أي أن الإدارة لا تمنح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو النقص فيه وكذلك التأكد من عدم وجود ظرف يبرر عدم الاستغلال أو النقص فيه.[2]

ثانيا: عدم كفاية الاستغلال لحاجات البلاد

وفي هذا الصدد نجد المادة 44 تنص على ما يلي: ".....1/ الاختراع المرخص به والقابل للاستغلال لم يجر استغلاله بصفة كافية....."[3].

إن عجز مالك البراءة عن استغلال الاختراع استغلالا وافيا بحاجات البلاد يرتب منح ترخيص إجباري[4]، ففي هذه الحالة يفترض أن يقوم صاحب البراءة بالاستغلال بأقصى ما يمكن لأنه لا يتعلق بمصلحته الشخصية وحسب وإنما بمصلحة الاقتصاد الوطني، والكفاية لا تعني بالضرورة كفاية حاجة البلاد بل الاستغلال الجبري ذو الفعالية أو أقصى طاقة يمكن استغلال الاختراع فيها ووفق ما يتوفر من إمكانيات في الدولة كذلك لاستغلال الاختراع.[5]

1- أنظر الأمر، 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

2- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 108 و109.

3- الأمر، 54/66، المؤرخ في 11 ذي القعدة 1385 الموافق لـ 3 مارس 1966، يتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، الجريدة الرسمية عدد 19، لسنة 2005.

4- مصطفى كمال طه، القانون التجاري الأعمال التجارية والتجار والمحل التجاري الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1992، ص 234.

5- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 122.

وعليه فصاحب البراءة يكون هنا قد قام باستغلال الاختراع فعلا، غير أن استغلاله يعتبر ناقصا وغير كاف لسد حاجات البلاد والاقتصاد الوطني للدولة، وفي هذه الحالة أيضا يجوز للغير أن يحصل من الجهة القضائية المختصة على رخصة الاستغلال حتى يمكن الإفادة من الاختراع على الوجه الأكمل وسد حاجة البلاد منه بموجب منح ترخيص إجباري.[1]

ويندرج تحت مظلة عدم كفاية الاستغلال التوقف عنه بعد مباشرته فعلا دون عذر مقبول لمدة معينة حددها القانون، مع أن التوقف عن الاستغلال لابد أن يؤدي إلى عدم تغطية احتياجات البلاد وبالتالي عدم الكفاية.[2]

الفرع الثاني: الرخص الإجبارية لبراءة الاختراع التابعة أو المرتبطة

يقصد بالبراءة المرتبطة أن يكون هناك اختراع أول منحت لأجله براءة اختراع ونشأ عنه حق مكتب البراءة اللاحقة، ويوجد بينه وبين البراءة الأصلية شرط انطواء الأخير على تقدم التكنولوجيا له أهمية فنية أو اقتصادية يتعلق بالأجل.[3]

وقد نصت على هذه الحالة المادة 47 من الأمر 03 ــ 07 بحيث قد تفرض هذه الرخصة نفسها تلقائيا في بعض الحالات ومثال عنها: أن يتوصل شخص إلى إنجاز اختراع جديد وهذا الاختراع يستحيل استغلاله بطريقة مستقلة عن اختراع سابق له لأن الاختراع الجديد مرتبط بالاختراع القديم.

فمن أجل استغلال الاختراع الجديد يجد المخترع نفسه أمام إحدى الفرضيتين:

1/ إما أن يطلب رخصة تعاقدية من طرف مالك براءة الاختراع الأول وإن تحقق له لا داعي لطلب رخصة تبعية.

1- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 105.

2- هدى جعفر ياسين الموسوي، مرجع سابق، ص 92.

3- سعيد سعد عبد السلام، نزع الملكية للمنفعة العامة "براءات الاختراع"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 139 و140.

2/ أن يرفض مالك البراءة الأول منح الترخيص التعاقدي، فهنا لا يبقى للمخترع الثاني سوى طلب رخصة تبعية من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.[1]

وعليه فحسب نص المادة 45 من الأمر 66ـ 54 يكون لأي من صاحبي البراءة السابقة واللاحقة الحصول على الترخيص الجبري وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 52، وبعد رفض صاحب البراءة المرخص بها جبريا يمنح ترخيص رضائي بشروط عادلة وهذه هي الاختراعات المرتبطة أو التابعة، إذ قد تقتضي المصلحة العامة باستغلال اختراع تابع لاختراع أصلي وهذا حسب المادة 59 من نفس الأمر. [2]

لذلك أجازت القوانين لمالك البراءة الثانية الحصول على ترخيص إجباري باستغلال البراءة الأولى، وهي من أيسر حالات منح الترخيص الإجباري ومثال ذلك براءة التحسين التي تمثل تطورا وتحسينا لبراءة سابقة مما يجعل صاحب هذه البراءة غير قادر على استغلالها لأن ذلك يستلزم استغلال الاختراع موضوع البراءة الأصلية وهو ما يمتنع عليه لما توفره تلك البراءة من حق استئثاري لصالح مالكها ويترتب على ذلك أن تظل براءة التحسين دون استغلال لحين انقضاء مدة حماية البراءة الأصلية.[3]

وبالرجوع إلى أحكام المادة 31 (ل)[4] من اتفاق تربس نجدها هي الأخرى تجيز لصاحب البراءة اللاحقة الحصول على ترخيص إجباري باستغلال البراءة الأولى "الأصلية" إذا كانت تنطوي على تقدم تكنولوجي ذي شأن ولها أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للاختراع الأول، كما يحق لصاحب البراءة الأولى الحصول على ترخيص إجباري باستغلال البراءة اللاحقة بشروط معقولة ولكن لا يجوز لمالك البراءة اللاحقة.[5]

1- سامي معمر شامة، مرجع سابق، ص 108 و109.

2- سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 123.

3- هدى جعفر ياسين الموسوي، مرجع سابق، ص 93 و94.

4- أنظر المادة 31 من اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة وحقوق الملكية الفكرية التابعة لمنظمة التجارة العالمية المتمخضة عن دورة الأورغواي والموقعة في مراكش بالمغرب في 15 أفريل 1994 ودخلت حيز التطبيق في الفاتح من يناير 1995.

5- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 114.

الفرع الثالث: الرخص الإجبارية للمنفعة العامة

وسنتناول في هذا الفرع : الرخص الإجبارية في حالة المنفعة العامة غير التجارية، والرخص الإجبارية في حالة مواجهة الطوارئ وظروف الضرورة القصوى، الرخصة الإجبارية في مجال الدواء والمواد الصيدلانية ، الرخصة الإجبارية لتصحيح الممارسات التي تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية على التوالي .

أولا: الرخص الإجبارية في حالة المنفعة العامة غير التجارية وفي حالة مواجهة الطوارئ وظروف الضرورة القصوى

1) الرخص الإجبارية في حالة المنفعة العامة غير التجارية

ويعتبر من قبيل أغراض المنفعة العامة غير التجارية أغراض المحافظة على الأمن القومي والصحة وسلامة البيئة والغذاء.[1]

ونصت المادة 49 في فقرتها الأولى من الأمر 03 ـــ 07 على ما يلي: ".....عندما تستدعي المصلحة العامة والخاصة، الأمن القومي، التغذية، الصحة أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى، ولاسيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق.... ".[2]

ودواعي المصلحة العامة مختلفة إلا أننا نجملها في ثلاث أسباب:

أ/ الرخصة الإجبارية لصالح الصحة العمومية: وتمنح هذه الرخصة إذا تم تسويق دواء معين بأسعار باهضة جدا ولا يصبح في متناول الجميع.

ب/ الرخصة الإجبارية لصالح الاقتصاد الوطني: إذ تم استغلال الاختراع بشكل لا يكفي لسد حاجيات السوق وتشمل الرخص جميع أنواع السلع فيما عدا الأدوية.

1- محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 80.

2- الأمر، 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

ج/ الرخصة الإجبارية لمصلحة الدفاع الوطني: وهنا دوافع الأمن القومي تفوق كل اعتبار فيجوز للدولة ممثلة في وزارة الدفاع الوطني طلب الحصول على رخصة إجبارية لاستغلال أي براءة اختراع يكون موضوعها آلة ذات صلة بالأمن الوطني وهذه الرخصة تمنح للدولة دون سواها.[1]

وبالرجوع إلى أحكام اتفاق تربس نجد المادة 31 منها أوردت هي الأخرى الرخصة الإجبارية في حالة المنفعة العامة غير التجارية وهي تشكل حاجة الدولة إلى استخدام البراءة في أغراض متعلقة بالنفع العام للمواطنين في الدولة، كما لو كان الأمر يتعلق بنواحي عسكرية لتطور المعدات والآلات لتدعيم الدفاع القومي للبلاد ومواجهة حالة التوازن البيئي والصحي، من زلازل وأعاصير وانتشار الأوبئة والحروب والكوارث الطبيعية والحفاظ على النظام الاجتماعي للدولة.[2]

2) الرخص الإجبارية في حالة مواجهة الطوارئ وظروف الضرورة القصوى

لم يشر المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 49 سالفة الذكر إلى أن حالات الطوارئ والضرورة القصوى هي من بين حالات منح التراخيص الإجبارية غير أن هذه الحالات يمكن إدراجها ضمن المحافظة على المصلحة العامة وخاصة الأمن القومي بمفهومه الواسع في الحالات العادية والاستثنائية، فيكون للوزير المختص إصدار الترخيص الإجباري لمواجهة هذه الحالات دون حاجة لموافقة المالك على أن يتم تبليغ مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكنا.[3]

وتتمثل هذه الحالة في حق الدولة في استغلال الاختراع دون إذن من مالك البراءة في حالات الطوارئ القومية الملحة أو أية أوضاع ملحة أخرى قد تواجه البلاد.

على أن حالات الطوارئ المعينة في اتفاق تربس هي حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جدا مثل انتشار الأمراض والأوبئة الفتاكة بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو حدوث أخطار تهدد البيئة، وليس لمجرد أن الدولة تعلن حالة الطوارئ بسبب حدوث

1- سامي معمر شامة، مرجع سابق، ص 109.
2- سعيد سعد عبد السلام، مرجع سابق، ص 130 و131.
3- مرمون موسى، مرجع سابق، ص 304.

الاضطرابات السياسية في البلاد وفي كل الأحوال يلزم إخطار مالك البراءة بإصدار الترخيص الإجباري مع ضرورة دفع التعويضات العادلة حسب ظروف كل حالة من الحالات ومراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص،[1] وهذا حسب نص المادة 41 من الأمر 03 ــ 07 التي تنص على ما يلي: "تمنح الرخصة الإجبارية مقابل تعويض مناسب، وحسب الحالة، فإنه يراعي القيمة الاقتصادية لها".

ففي هذه الحالة من العبث التوقف أمام إرادة صاحب البراءة لنرى ما إذا كان يسمح باستثمارها أم لا، لا بل يقضي إعطاءها إجازة إلزامية كي يسمح استثمار بموافقة حالات الضرورة القصوى، الأمر الذي يبرر أخذ الحقوق عنوة واستثمارها في سبيل المصلحة العامة.[2]

ثانيا: الرخصة الإجبارية في مجال الدواء والمواد الصيدلانية

للتراخيص الإجبارية الدور الأهم في مجال المنتجات الدوائية، فهذه الأخيرة هي المنتجات المتعلقة بصحة الإنسان واحتكارها أو حرمان المجتمع بأي شكل منها يشكل اعتداء على حق الإنسان في الحياة.

وفي حين ذكرت الفقرة (ب) من المادة 31 من اتفاق تربس حق الدول في منح تراخيص إجبارية في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع ملحة جدا أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، فإن الدول الأعضاء كانت أكثر تحديدا في تشريعاتها الوطنية وذكرت مباشرة مقتضيات الصحة العامة كمبرر لمنح التراخيص الإجبارية.[3]

كذلك أجاز المشرع في نص المادة 49 من الأمر 03 ــ 07 منح الرخصة الإجبارية في أي وقت إن كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك، وهذه الرخصة يمنحها الوزير المكلف بالملكية الصناعية ومن بين مقتضيات المصلحة العامة نجد الصحة العامة، ولاسيما عندما

1- حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011، ص 352 و353.

2- نعيم مغبغب، براءة الاختراع (ملكية صناعية وتجارية)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 204.

3- حنان محمد الكوثراني، مرجع سابق، ص 248.

يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق.[1]

فإذا طلب وزير الصحة في أية حالة من حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد أو انخفاض جودتها أو الارتفاع غير العادي في أسعارها أو إذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية أو المتوطنة، أو بالمنتجات التي تستخدم في الوقاية من هذه الأمراض وسواء تعلق الاختراع بالأدوية أو بطريقة إنتاجها أو بالمواد الخام التي تدخل في إنتاجها أو بطريقة تحضير المواد الخام اللازمة لإنتاجها.[2]

ثالثا : الرخصة الإجبارية لتصحيح الممارسات غير التنافسية التي تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية

بالرجوع إلى الأمر 03 ــ 07 نجد أن المشرع الجزائري قد أدرج هذه الحالة ضمن أحكامه وذلك بقوله: "عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، وعندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن استغلال البراءة تطبيقا لهذه الفقرة يسمح بالعدول عن هذا التصرف".[3]

وعليه نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز للوزير المكلف بالملكية الصناعية أن يمنح ترخيص إجباري بهدف تصحيح الممارسات المنافية للمنافسة وذلك لمصلحة من مصالح الدولة أو الغير.

ويقصد بالممارسات المنافية للمنافسة: "تلك الممارسات التي يقوم بها مالك البراءة والتي تبتعد عن إطار المنافسة التجارية المشروعة أي أنها تنطوي على ممارسات غير مشروعة من شأنها أن تحرم المجتمع من البراءة لتبرر الحد من التعويض المقرر في مثل هذه الحالة".[4]

1- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 110.
2- محمد محسن إبراهيم النجار، مرجع سابق، ص 110.
3- أنظر المادة 49 الفقرة الثانية من الأمر، 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.
4- حنان محمود الكوثراني، مرجع سابق، ص 234.

كذلك عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية أن استغلال البراءة من طرف صاحبها أو المرخص له بموجب ترخيص عقدي مخالف للقواعد العامة.[1]

ومنه فالبنود الواردة في العقود المتصلة برخصة استغلال براءة الاختراع تعتبر باطلة إذا فرضت على مشتري الرخصة في المجال الصناعي أو التجاري تحديدا تمثل استعمالا تعسفيا للحقوق التي تخولها براءة الاختراع بحيث يكون لاستخدامها أضرارا على المنافسة في السوق الوطنية.[2]

ويعتبر من قبيل ذلك ما يلي:

1/ المبالغة في أسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية أو التمييز بين العملاء فيما يتعلق بأسعار وشروط بيعها؛

2/ عدم توفير المنتج المشمول بالحماية في السوق أو طرحه بشروط مجحفة؛

3/ وقف إنتاج السلعة المشمولة بالحماية أو إنتاجها بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الإنتاجية واحتياجات السوق؛

4/ القيام بأعمال أو تصرفات تؤثر سلبا على حرية المنافسة وفقا للضوابط القانونية المقررة.[3]

والأمر 03 ـــ 03 المتعلق بالمنافسة حدد الأفعال الممنوعة المنافية للمنافسة وذلك بنصوص المواد (6، 7، 10، 11، 12) منه وتعد هذه الأفعال من قبيل الممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا ما يجعل من مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية يتخذ قرارات وأوامر تهدف إلى وضع حد لهذه الممارسات المقيدة للمنافسة.[4]

1- رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تربس، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية (تخصص ملكية فكرية)، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية (قسم الحقوق)، باتنة، الجزائر،2014 /2015، ص 61.

2- أنظر المادة 37 من الأمر، 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

3- محمد حسن إبراهيم النجار، مرجع سابق، ص 83.

4- أنظر المواد (6، 7، 10، 11، 12) من الأمر، 03/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 43، لسنة 2003.

المبحث الثاني: شروط منح الرخص الإجبارية وإجراءات إصدارها

إذا ما توفرت إحدى حالات الرخصة الإجبارية فإن هذه الأخيرة تتطلب توفر شروط وإتباع إجراءات عديدة للحصول عليها وعليه سنقوم في هذا المبحث بدراسة الشروط الواجب توفرها للحصول على الرخصة الإجبارية من خلال المطلب الأول، والإجراءات المتبعة لإصدار هذه الرخصة من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط منح الرخص الإجبارية

سنخصص هذا المطلب لشروط تتعلق بمالك البراءة الاختراع وشروط تتعلق بطالب الرخصة الإجبارية في فرعين متتاليين.

الفرع الأول: شروط تتعلق بمالك براءة الاختراع

وتتمثل الشروط المتعلقة بمالك البراءة في انتفاء الأعذار المشروعة لعدم استغلال الاختراع وحق صاحب البراءة في الحصول على التعويض.

أولا :انتفاء الأعذار المشروعة لعدم الاستغلال :

نجد في هذا الصدد المادة 38 الفقرة الثالثة من الأمر 03 ــ 07 تنص على ما يلي: "لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو النقص فيه وعن عدم وجود ظروف تبرر ذلك".

وعليه لا يمنح ترخيص إجباري إلا إذا استحال على مالك البراءة تقديم عذر شرعي لعدم الاستغلال وهذا العذر يعد ظرف خطير يحول دون قدرة المالك على استغلال اختراعه بشكل فعلي خلال المهلة القانونية الممنوحة له، كما قد يكون عدم الاستغلال ناتجا عن أسباب تخرج عن إرادة مالك البراءة.[1]

1- نعمان وهيبة، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق (فرع ملكية فكرية) كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 68.

كالأحداث التي تأخذ طابع القوة القاهرة مثل وقوع الحرب المعيقة للاستغلال أو حدوث فيضانات أدت إلى إغراق مصالح الشركة .....الخ ففي هذه الحالة إذا وجدت المصلحة المختصة أن مالك البراءة قد أهمل في التغلب على بعض العقبات مع قدرته على ذلك أو أنه تقاعس عن العمل لتخفيف عوائق الاستغلال فإن ذلك لا يعد عذرا مقبولا للمنع من منح الرخصة الإجبارية، ومن أسباب كذلك عدم وجود الطلب أو ضآلته ويمكن أن يكون عذرا مقبولا يحول دون منح الترخيص الإجباري إذا كان هناك تخلف فني للاختراع فحسب أما غير ذلك من حالات عدم وجود الطلب فإنها لا تحول دون منح الترخيص لأن مالك البراءة يجب أن يسعى إلى خلق الطلب وزيادته، فضلا عن أن الاستغلال قد يؤدي بذاته إلى إيجاد الطلب. [1]

وقد يرجع إلى طبيعة الاختراع فمن الضروري أخذها بعين الاعتبار عند النظر في طلب منح الترخيص الإجباري فالاختراع البسيط يصعب تسويغ عدم استغلاله على عكس الاختراع المعقد الذي يحتاج إلى معدات وخبرات خاصة، إلا أن مجرد الاحتجاج بصعوبة الاختراع لا تكفي لرفض منح الترخيص ما لم يصاحب ذلك ظروفا أخرى مبنية على أسباب موضوعية تقنع الجهة المختصة برفض طلب الترخيص مثال ذلك: احتجاج مالك البراءة بأن اختراعه متوقف على استغلال براءة أخرى أو أن استغلال اختراعه يتطلب مواد أولية غير متوفرة في السوق المحلية.[2]

ثانيا: حق مالك البراءة في الحصول على تعويض

إن منح الرخصة الإجبارية لا يتم إلا بمقابل أي بعد تحديد تعويض مناسب يأخذ بعين الاعتبار قيمتها الاقتصادية[3] طبقا لنص المادة 41 من الأمر 03 ــ 07 التي تنص على ما يلي:" تمنح الرخصة الإجبارية مقابل تعويض مناسب، وحسب الحالة فإنه يراعى القيمة الاقتصادية لها ".

1- هدى جعفر ياسين الموسوي، مرجع سابق، ص 52.

2- هدى جعفر ياسين الموسوي، المرجع نفسه، ص 53.

3- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 109.

ويكون لصاحب البراءة الحق في الحصول على هذا التعويض العادل مقابل استغلال اختراعه[1]، ولتقدير التعويض الذي يلزم به المرخص له مقابل استغلاله الاختراع يراعى في ذلك الفترة المتبقية من مدة الحماية وحجم وقيمة الإنتاج المرخص به والتناسب بين سعر المنتج و متوسط الدخل العام للفرد، وكذا حجم الاستثمارات اللازمة للإنتاج ومدى توافر منتج مماثل في السوق إضافة إلى الأضرار التي تسببها الممارسات التعسفية لصاحب البراءة أو تلك المضادة للتنافس.[2]

يتم التعويض بتقديم مبلغ مالي يحدد من قبل الجهة الإدارية المختصة أو الجهة القضائية وقد يتمثل التعويض بمبلغ إجمالي يتم دفعه مرة واحدة قبل البدء في عملية الاستغلال أو يكون نسبة مئوية من الأرباح، وفي كل الحالات يجب مراعاة حكم الفقرة (ك) من المادة 31 من اتفاق تربس الخاص بالتعويض في حالات الترخيص الإجباري بسبب الممارسات المضادة للمنافسة حيث يأخذ بعين الاعتبار خصم مصاريف تصحيح الممارسات المضادة للتنافس من قيمة التعويضات المستحقة لصاحب البراءة، كما يكون لصاحب البراءة الحق في مراجعة الجهات المختصة بشأن عدم تناسب المبلغ المالي المدفوع له كمقابل للاستغلال مع الأرباح التي حققها المرخص له إجباريا.[3]

الفرع الثاني: شروط تتعلق بالمرخص له (طالب الرخصة الإجبارية)

وتتمثل هذه الشروط في ما يلي:

أولا: جدية الحصول على الرخصة التعاقدية:

في هذه الحالة يجب على طالب الترخيص الإجباري أن يثبت أنه بذل خلال مدة معقولة محاولات جدية للحصول على ترخيص اختياري من صاحب البراءة نظير مقابل عادل، وأنه أخفق في ذلك.[4]

1- محمد حسن إبراهيم النجار، مرجع سابق، ص 85.

2- أنور طلبة، مرجع سابق، ص 241 و242.

3- عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006 /2007، ص 238.

4- محمد حسن إبراهيم النجار، مرجع سابق، ص 84.

حيث نجد في هذا الصدد أحكام الأمر 66 ــ 54 تشير إلى أنه يجب على كل شخص يطلب الرخصة الإجبارية أن يثبت أنه خاطب صاحب الإجازة للحصول على رخصة تعاقدية بشروط مناسبة ولم يتمكن من ذلك.[1]

وهذا نفسه ما نجده في نص المادة 39 من الأمر 03 ــ 07 التي تنص على ما يلي: "على كل شخص يطلب رخصة إجبارية وفقا للمادتين 38 و47 من هذا الأمر، أن يثبت بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط مناسبة".

ومنه يجب أن يكون هناك سعي من جانب طالب الترخيص للحصول على ترخيص اختياري من مالك البراءة، لذلك يجب على طالب الترخيص الإجباري أن يرفق مع طلبه إلى الجهة المختصة يثبت أنه قد قام بالتفاوض بشكل جدي مع مالك البراءة للحصول منه على الترخيص الاختياري باستغلال البراءة.

إلا أن هذه المحاولات باءت بالفشل رغم أن العروض على استغلال البراءة كانت جدية ومتفقة وأحكام القانون والنظام وأنها استمرت مدة معقولة من الوقت وتتفق مع طبيعة البراءة ومجالات استخدامها وأهميتها الاقتصادية على الصعيد المحلي.[2]

وعليه يلزم القانون طالب الترخيص بتقديم إثبات على تقديم طلب الحصول على ترخيص اختياري بهدف استغلال اختراع محل البراءة، على أن مسألة الإثبات تخضع لمبدأ حرية الإثبات المعمول به في المواد التجارية، ضف إلى ذلك امتناع صاحب البراءة على منح ترخيص تعاقدي سواء كان قطعيا أو كان بسبب الاختلاف في تحديد الشرط الخاص بهذا النوع

1- أنظر المادة 46 من الأمر، 54/66، المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، مرجع سابق.

2- محمد علي الراشدان، شرح قانون براءة الاختراع الأردني، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 89.

من التراخيص وذلك ما تبين من عبارة « ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط مناسبة[1]».

ثانيا: مقدرة طالب الرخصة الإجبارية على الاستغلال

يعالج المشرع بمنحه الترخيص الإجباري مسألة عدم استغلال الاختراع من قبل المالك على النحو المطلوب قانونا ويعتبر الشخص الذي يمنح له هذا الترخيص هو البديل للمالك في القيام بمهمة استغلال الاختراع، وبالتالي يجب أن يكون قادرا على الاستغلال المناط به بموجب الترخيص.[2]

وقدرة طالب الترخيص الإجباري على مباشرة الاستغلال شرط نص عليه المشرع في المادة 40 التي جاءت كما يلي:" لا يمكن أن تمنح الرخصة الإجبارية المذكورة في المادتين 38 و47 من هذا الأمر أعلاه، إلا للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية ".[3]

ومنه على صاحب الترخيص الإجباري إثبات أنه يملك القدرة الفنية والمالية التي تمكنه من استغلال الاختراع،[4] والمقصود بالقدرة هنا القدرة المالية والفنية لطالب الترخيص الإجباري عند مباشرة الاستغلال والقدرة المالية تتمثل في رأس المال اللازم لإنشاء المشروع أو المصنع وشراء الآلات والمعدات اللازمة لمباشرة الاستغلال، أما القدرة الفنية فتتمثل في الخبرة الصناعية والإمكانيات العلمية التي لا يستغنى عنها لقيام نوع جديد من الصناعة[5].

1- بقدار كمال، التراخيص الإجبارية آلية للتنمية الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، العدد الثاني، جوان 2015، الموافق لـ رمضان 1436، الجزائر، 2015، ص 23.

2- عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2011، ص 127.

3- أنظر الأمر، 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

4- هدى جعفر ياسين الموسوي، مرجع سابق، ص 50.

5- عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 127و128.

ومع هذا فإن هذه المقدرة لا تعني توافر القدرة الفنية والمالية فقط لدى طالب الترخيص والتي تؤهله لاستغلال الاختراع بنفسه، وإنما يعني هذا الشرط المقدرة على توفير المنتج موضوع البراءة في السوق المحلية سواء عن طريق الإنتاج أو الاستيراد، ولعل هذا التفسير هو ما يتسق مع نص الفقرة (و) من المادة 31 من اتفاق تربس والتي تجيز للبلدان الأعضاء استخدام الاختراع لأغراض توفير المنتج في الأسواق المحلية، فهذا النص إذن لا يشترط مقدرة طالب الترخيص على تصنيع المنتج محليا وإنما يقتضي فقط مقدرته على توفير المنتج في السوق المحلية بأية وسيلة.[1]

المطلب الثاني: إجراءات الحصول على الرخصة والجهة المختصة

وسنعالج هذا المطلب في فرعين: ويتمثل الفرع الأول في طلب الحصول على الرخصة الإجبارية، أما الفرع الثاني في الجهة المختصة بإصدار الرخصة الإجبارية.

الفرع الأول: طلب الحصول على الرخصة الإجبارية

استنادا لنص المادة 46 من الأمر 03 ــ 07 يقدم طلب الرخصة الإجبارية لبراءة الاختراع للمصلحة المختصة مبررا ذلك بالحجج التي استلزمها القانون في هذا الشأن والتي سبقت الإشارة إليها في المادة 39 من نفس الأمر وتقوم المصلحة المختصة باستدعاء طالب الرخصة الإجبارية وصاحب البراءة أو من يمثلهما وتستمع إليهما.[2]

وإذا كان قرار المصلحة المختصة منح الرخصة الإجبارية، وجب عليها تحديد شروطها ومدتها وقيمة التعويض اللازم لصاحب البراءة إلا في حالة اتفاق الطرفين، دون الإضرار في هذه الحالة بالطعن لدى الجهة القضائية المختصة التي تفصل في الأمر ابتدائيا ونهائيا.

1- محمد إبراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة، مصر، دون سنة نشر، ص 163.

2- أنظر الأمر 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

تقوم المصلحة المختصة باستدعاء طالب وصاحب البراءة أو من يمثلهما وتستمع إليهما وفي حالة قيام الإدارة بمنح الرخصة الإجبارية يجب عليها تحديد شروطها ومدتها وقيمة التعويض اللازم لصاحب البراءة.[1]

أولا: سلطة الجهة المختصة في قبول الطلب أو رفضه

أعطى المشرع الجزائري للمصلحة المختصة سلطة المضي في بحث طلب الرخصة برفضه أو قبوله، وذلك بعد استدعاء الأطراف والاستماع إليهم فلها سلطة رفض الطلب إذا تبين لها عدم كفاية المستندات والحجج التي تضمنها الطلب، أو عدم توافر القدرة على مباشرة الاستغلال أو عدم إثبات سبق الاتصال الودي هذا من جهة.

ومن جهة أخرى يمكنها قبول الطلب وإصدار القرار بمنح الرخصة الإجبارية مع تحديد الشروط التي تراها ملائمة، فقرار المصلحة المختصة برفض الطلب أو قبوله قد يصدر على ضوء ما اجتهد الطرفان في تقديمه من حجج وملاحظات، ثم تقدير القرار الذي تراه مناسبا من الناحية القانونية. [2]

إلا أنه يلزم عقب صدور القرار سواء بالقبول أو الرفض إعلانه للأطراف و أصحاب الحقوق على البراءة ويتم التأشير بهذا القرار في سجل البراءات لدى المصلحة المختصة وهذا ما تؤكده المادة 43 من الأمر 03 ـــ 07 المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص على: "تسجل الرخصة الإجبارية أو انتقالها لدى المصلحة المختصة بعد تسديد الرسم المحدد".[3]

ثانيا: النطاق الزماني والمكاني للرخصة الإجبارية

ومفاد هذا الشرط هو ضرورة قيام الجهة المختصة بتحديد نطاق الترخيص الإجباري ومدته بحسب الغرض الذي يمنح من أجله، فلابد أن يكون هناك تلازم بين المنتج موضوع البراءة والغرض من الترخيص باستغلاله فلا يمكن أن يمتد الاستغلال إلى تحقيق أغراض

1- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 109.
2- مرمون موسى، مرجع سابق، ص 219.
3- مرمون موسى، المرجع نفسه ، ص 320.

أخرى غير تلك التي منح الترخيص من أجل تحقيقها والغرض الذي أجيز من أجله الاستخدام ينتهي حق المرخص له في الاستغلال.[1]

1/ نطاق الترخيص الإجباري من حيث الزمان

يشترط في الترخيص الإجباري أن يكون محدد المدة طبقا لنص المادة 46 الفقرة الثالثة من الأمر 03 ـــ 07 المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص على:«.... إذا منحت المصلحة المختصة الطالب رخصة إجبارية يجب عليها تحديد شروطها ومدتها وقيمة التعويض اللازم لصاحب البراءة إلا في حالة اتفاق الطرفين..... » .

فينتهي الترخيص بانتهاء المدة المحددة لسريانه وقد نص اتفاق تربس على هذا الشرط في الفقرة (ج) من المادة 31 التي ورد فيها أنه ـــ يكون نطاق ومدة هذا الاستخدام محدودين بخدمة الغرض الذي أجيز من أجله هذا الاستخدام...ـــ ويفهم من هذا النص أن الترخيص يجب أن ينتهي بانتهاء الغرض الذي صدر لتحقيقه، وعلى سبيل المثال من الممكن أن تنتهي مدة ترخيص إجباري صدر لأغراض حماية البيئة بزوال التلوث البيئي الذي صدر الترخيص من أجله.[2]

2/ **نطاق الترخيص الإجباري من حيث المكان**

من أهم المسائل المثارة بشأن تطبيق التراخيص الإجبارية هو تحديد النطاق الجغرافي لسريانها، فالأصل أنه لا يمكن الاحتجاج بصدور الترخيص الإجباري للقيام باستغلال البراءة إلا داخل حدود الدولة التي أصدرت الترخيص، فلا يحق للمرخص له القيام باستغلال البراءة في دولة أخرى بحجة الحصول على ترخيص إجباري، ومن ناحية أخرى قد يحدد بقرار الترخيص نطاق جغرافي معين داخل الدولة المعينة للاستغلال وبذلك فإن على المرخص له

1- محمد إبراهيم موسى، مرجع سابق، ص 174.

2- عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع، مرجع سابق، ص 232 .

الالتزام بمباشرة الاستغلال في نطاق المكان المسموح به طبقا للقرار الصادر بالترخيص دون أن يتعدى ذلك إلى أماكن أخرى داخل الدولة نفسها التي أصدرت الترخيص.[1]

الفرع الثاني: الجهة المختصة بإصدار الرخصة الإجبارية

تختلف تشريعات الدول في تحديد الجهة المختصة بمنح ترخيص إجباري فبعض القوانين تجعل ذلك من اختصاص الجهة الإدارية، في حين تذهب قوانين أخرى إلى ضرورة أن يتقاسم هذه السلطة كلا من الإدارة والقضاء تبعا للفلسفة التي تؤمن بها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها[2]، وعليه سنقسم هذا الفرع كما يلي:

أولا: اختصاص الإدارة بإصدار الرخصة الإجبارية

وفقا لهذا النظام فإن الاختصاص بمنح الترخيص الإجباري مناط بالجهة الإدارية المختصة وهي إدارة براءات الاختراع المتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية والذي يقوم بتسليم البراءات وسندات الحماية الأخرى واتخاذ الإجراءات الإدارية والفنية وهذا حسب نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 98 ـــ 68 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي[3]، كما تعتبر هذه الإدارة همزة وصل بين أصحاب الاختراعات وأجهزة الإنتاج في الدولة.

وعليه فإن إدارة براءات الاختراع هي الجهة الوحيدة المطلعة على كل الجوانب المتعلقة بالبراءة المطلوب منح ترخيص باستغلالها، كالأسرار الصناعية للاختراع واحتياجات السوق، كما أنها على صلة بالمخترعين ورجال الصناعة الأمر الذي يجعلها مدركة وعلى علم تام بمدى لزوم الترخيص الإجباري من عدمه ومنه فالترخيص الإداري هو قرار يصدر من الجهة الإدارية

1- عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع، مرجع سابق، ص233.

2- هدى جعفر ياسين الموسوي، مرجع سابق، ص69.

3- المرسوم التنفيذي، 98 ـــ 68، المؤرخ في 24 شوال 1418، الموافق لـ 21 فبراير 1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، عدد 11، لسنة 1998.

المختصة تبيح فيه استغلال الاختراع لأغراض غير تجارية بل لأغراض المصلحة الوطنية المباشرة.[1]

ثانيا: اختصاص القضاء بإصدار الرخصة الإجبارية

وفقا لهذا النظام تمنح صلاحية منح التراخيص الإجبارية للمحاكم المختصة والتي يناط بها دراسة طلبات المقدمة من ذوي المصلحة في منح هذه التراخيص كما تختص أيضا بتحديد الشروط الواجب توفرها لمنح الترخيص، وتحديد مدة الترخيص ومبلغ التعويض الواجب دفعه لصاحب البراءة كما يجوز للمحكمة المختصة الاستعانة برأي الخبراء المختصين في هذا المجال ولها الحق في طلب رأي الإدارة المختصة بالبراءات أو الوزير المعني بالأمر.[2]

وعليه نجد أن المشرع الجزائري كان يتبع إجراء خاص بالرخصة الإجبارية إجراء قضائي في ظل الأمر 66 ــ 54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع في المادة 52 منه، وفي المرسوم 93 ــ 17 أبقى المشرع الاختصاص للقضاء في المادة 25 منه نظرا لوجوب تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة إقليميا، بينما أصبح قرارا إداريا منذ إصدار الأمر 03 ــ 07 وسند هذا القول استبدال عبارة "المحكمة المختصة" بعبارة "المصلحة المختصة" في كافة المواد القانونية المتعلقة بالرخصة الإجبارية.

والمقصود هنا المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وهكذا يجب أن يقوم المعهد بعد استلام الطلب باستدعاء طالب الرخصة وصاحب البراءة أو من يمثلهما للاستماع إليهما وإذا اعتبر المعهد أن الضمانات المقدمة كافية لتدارك الخلل الذي أدى إلى تقديم الطلب فإنه يمنح الرخصة ولابد أن يحدد شروطها ومدتها وأن يبين مبلغ التعويض الواجب دفعه لصاحب البراءة وهذا ما لم يوجد اتفاق بين الطرفين.[3]

1- عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص 137.

2- عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، نفس المرجع، ص 139 وص 143 و144 وص147.

3- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 164.

المبحث الثالث: آثار الرخصة الإجبارية وانقضائها

بمجرد منح السلطة المختصة للترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع فإنه يرتب آثار بالنسبة لأطرافه، وبما أن عقد الترخيص الإجباري يتم بين المرخص له والسلطة المختصة في صورة عقد فانقضائه يكون بعدة صور وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

آثار الرخصة الإجبارية(مطلب أول)، وانقضائها(مطلب ثان).

المطلب الأول: آثار الرخصة الإجبارية

بما أن الترخيص الإجباري ما هو إلا ترخيص باستغلال براءة الاختراع يتم تحت إشراف ورقابة السلطة المختصة، فإنه يرتب آثار قانونية منذ صدور قرارها فيرتب التزامات على أطرافه.[1]

الفرع الأول: التزامات المرخص

أولا: الالتزام بالتسليم

وفقا لنص المادة 367 من القانون المدني الجزائري يترتب على صدور الترخيص الإجباري التزام على صاحب البراءة بتسليم كافة الوثائق والأوصاف الفنية والرسوم التي تمكن المرخص له إجباريا من تنفيذ واستغلال براءة الاختراع موضوع الترخيص الإجباري، ويأتي هذا الالتزام تأكيد لأحد شروط منح البراءة المتضمن ضرورة تقديم كل الوثائق والمستندات والرسوم المتعلقة بالاختراع حتى يتمكن الطالب من الحصول على البراءة، وذلك ما جاء به المشرع في نص المادة 20 من الأمر 03 ـ 07.

أما بالنسبة للتحسينات التي جاءت في نصي المادتين 15 و 16 من الأمر 03 ــ 07 والتي يدخلها صاحب البراءة على الاختراع ويحصل فيها على براءة إضافية في هذه المسألة يختلف الأمر بين ما إذا كانت التحسينات قد تمت قبل صدور قرار الجهة المختصة بمنح الترخيص الإجباري أو كانت بعد ذلك، وعليه فإذا تم الحصول عليها قبل صدور الترخيص

1- هدى جعفر ياسين الموسوي، مرجع سابق، ص 105.

وتضمنها القرار الخاص بمنح الترخيص وجب على صاحب البراءة تسليم كل ما يتعلق بها، أما إذا كانت البراءة الإضافية بعد منح الترخيص أو قبل منحه ولم يتضمنها القرار الصادر بذلك فصاحب البراءة ليس ملزما بتسليم الوثائق والمستندات الخاصة بها.[1]

ثانيا: الالتزام بالضمان

ومن أساسيات العدالة ومراعاة مبدأ حسن النية يلتزم المرخص في مواجهة المرخص له بقواعد الضمان التعرض[2] الذي جاءت بها المادة 371 من القانون المدني الجزائري والعيوب الخفية وضمان الاستحقاق طبقا لنص المادة 488 من القانون المدني[3].

الفرع الثاني: التزامات المرخص له

ومن بين التزامات المرخص له التزامه بالاستغلال والالتزام بدفع الثمن.

أولا: الالتزام بالاستغلال

إن الاستغلال هو الميزة الأساسية والمحصلة النهائية التي يهدف إليها نظام الترخيص الإجباري لأن غرض منحه هو الحصول على عائد الاستثمار فضلا عن معالجة أسباب عدم استغلال البراءة التي تقوم لدى المخترع، في حين يستطيع الغير تداركها إذا ما حصل على الترخيص بالاستغلال.[4]

والالتزام بالاستغلال يعني تصنيع المنتج وتسويقه عندما يكون موضوع البراءة متعلقا بمنتجات جديدة أو تطبيق الطريقة الصناعية وتقديم المنتجات التي تؤدى إلى المستهلك، وفي هذه الحالة يكون مضمون التزام المرخص له إجباريا هو الالتزام بالاستغلال الذي يقع على

1- عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع، مرجع سابق، ص 240.

2- بقدار كمال، مرجع سابق، ص 27.

3- الأمر 58/75، المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون، 10/05، المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426، الموافق لـ 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية، العدد 44، لسنة 2005، والمعدل بالقانون 07 ـ 05 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1428، الموافق لـ 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية، العدد 31، لسنة 2007.

4- هدى جعفر ياسين الموسوي، مرجع سابق، ص 120.

عاتق مالك البراءة إلا أنه يشترط في استغلال المرخص له أن يكون جديا وكافيا للوفاء باحتياجات السوق.[1]

ثانيا: الالتزام بدفع الثمن

واستنادا لنص المادة 41 من الأمر 03 ــ 07 التي جاءت كما يلي: «تمنح الرخصة الإجبارية مقابل تعويض مناسب »، كما أشارت إلى هذا المادة 31 /ح من اتفاق تربس.

وعليه يدفع لصاحب البراءة تعويضات كافية حسب كل حالة مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص، وتطبق معايير خاصة في حالة تحديد التعويض والمعيار الذي يستخدم لتحديد معدل الثمن القابل للتطبيق ويتمثل في متوسط المعدل الذي يدفع في التراخيص الطوعية في صناعة معينة أو في قطاع معين.[2]

المطلب الثاني: انقضاء عقد الترخيص الإجباري

يعتبر الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع من العقود الزمنية التي ترتب التزامات في ذمة الطرفين، لذا فهو ينقضي بعدة طرق وبحسب السبب الذي أدى إلى ذلك ومنه سنتناول في هذا المطلب انقضاء عقد الترخيص بانتهاء المدة كفرع أول، وانقضاءه بسحب الرخصة كفرع ثاني.

الفرع الأول: انقضاء عقد الترخيص بانتهاء المدة

استنادا لنص المادة 469 مكرر 1 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري[3] ينقضي عقد الترخيص الإجباري بانتهاء مدته ومنه الأصل في عقد الترخيص الإجباري أنه عقد مؤقت، ومن سماته الأساسية أن يكون محدد المدة لذا فإن القرار الصادر بمنح الترخيص الإجباري لابد أن يحدد بشكل صريح المدة التي سيستمر خلالها هذا العقد، وذلك بتحديد فترة زمنية

1- هدى جعفر ياسين الموسوي، نفس المرجع ، ص 122.

2- كارلوس م كوريا، حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية، السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، السعودية، 2002، ص 260.

3- الأمر، 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

ينقضي الترخيص بانتهائها،[1] أو تحديد تاريخ معين ينقضي العقد عند حلوله وقد ترتبط مدة الترخيص بعدد مرات الإنتاج كأن ينص القرار على أن ينقضي الترخيص الإجباري بإنتاج دفعة واحدة أو دفعتين من كمية محددة من المنتجات، وكيف ما كانت الطريقة التي تحدد بها مدة الترخيص فإنه لابد أن ينقضي بانتهائها دون حاجة إلى صدور قرار بذلك.[2]

الفرع الثاني: سحب الرخصة الإجبارية

وفي هذا الصدد نجد المشرع الجزائري قد عالج هذه الحالة في نص المادة 45 التي تنص على ما يلي:"....يمكن للمصلحة المختصة أن تسحب الرخصة الإجبارية من صاحب براءة الاختراع في الحالات الآتية:

- إذا زالت الشروط التي تبرر منح الرخصة الإجبارية؛

- إذا تبين أن الشروط المحددة لم تعد متوفرة في المستفيد من الرخصة الإجبارية...."[3].

وعليه فهنا يجوز لصاحب البراءة أن يتقدم للمحكمة المختصة بطلب سحب الرخصة الإجبارية وذلك في الحالتين التاليتين وهذا حسب ما جاء في المادتين سالفتي الذكر:

- إذا زالت الظروف التي منحت من أجلها الرخصة، أما إذا رأت المحكمة في هذه الحالة أن توقيت سحب الرخصة يسبب أضرار لطالب الرخصة الإجبارية باستغلاله فإنها تمنحه مهلة مناسبة لينهي كل الاستغلال.

أما الحالة الثانية إذا أصبحت الشروط المتطلبة في صاحب الترخيص الإجباري غير متوفرة كأن تنتفي قدرته على الاستغلال، وفي هذه الحالة تقوم المحكمة بإصدار حكم بسحب الرخصة بعد سماع الطرفين ويسجل هذا الحكم لدى المصالح المختصة.

1- هدى جعفر ياسين الموسوي، مرجع سابق، ص 164.

2- محمد محسن إبراهيم النجار، مرجع سابق، ص 84.

3- أنظر الأمر، 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

وإذا رأت المصلحة المختصة أن الظروف التي منحت من أجلها الرخصة متوفرة وكان المستفيد من الرخصة يستغل الاختراع المحمي بالبراءة صناعيا أو قام بتحضيرات جادة من أجل ذلك فإنها لا تسحب الرخصة الإجبارية.[1]

1ـ محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 67.

خلاصة الفصل الأول:

وفي الأخير يمكن أن نخلص إلى أن الرخصة الإجبارية تعد قيدا على ملكية براءة الاختراع من أجل فسح المجال للغير لاستغلال الاختراع موضوع البراءة دون موافقة مالكها، ويتم منح الترخيص الإجباري لطالبه إذا ما توفرت إحدى حالات منحها كالرخصة لعدم الاستغلال أو النقص فيه أو الرخصة الإجبارية لبراءة الاختراع التابعة أو الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة، كما يجب منح الرخصة الإجبارية إذا ما توفرت الشروط الواردة في الاتفاقيات الدولية أو التي يتطلبها المشرع الوطني هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب إتباع عدة إجراءات للحصول على الترخيص الإجباري منها إيداع طلب أمام الجهة المختصة وهذه الأخيرة قد تكون إدارية أو قضائية والتي لها الحق في قبول الطلب أو رفضه، ويجب أن يكون هذا الترخيص محدد من حيث المدة والنطاق الجغرافي، كما أن عقد الترخيص كغيره من العقود قد ينتهي بعدة طرق منها انتهاء عقد الترخيص بانتهاء مدته وقد ينتهي قبل ذلك إذا ما تم سحب الرخصة بطلب من صاحب البراءة.

الفصل الثاني:

الرخص التعاقدية لاستغلال براءة الاختراع

الفصل الثاني: الرخص التعاقدية لاستغلال براءة الاختراع

قد لا تتوافر لصاحب براءة الاختراع الإمكانيات اللازمة للاستفادة من البراءة بنفسه، أو قد تقتضي المصلحة منح الغير ترخيصا لاستغلال الاختراع موضوع البراءة وذلك أمر شائع في الواقع العملي ويسمى الترخيص الاختياري، ويتم ذلك بموجب عقد ينظم لهذه الغاية تحدد فيه الشروط والأوصاف والقيود والالتزامات التي يتم الاتفاق عليها فيما بين صاحب البراءة والجهة المرخص لها باستغلال الاختراع موضوع البراءة.[1]

حيث تنص المادة 37 من الأمر 03 ــ 07 على: "يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد".

ومن خلال هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري أجاز لصاحب براءة الاختراع أن يقوم بالتصرف في ملكية هذه البراءة وذلك من خلال إبرام عقد الترخيص من أجل تمكين الغير من الاستفادة منه.

وعليه سنقسم دراستنا في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، ندرس في الأول: مفهوم عقد الترخيص، ونتناول في الثاني: الآثار المترتبة عن عقد الترخيص، وسنخصص الثالث: انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

1- زين الدين صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 121.

المبحث الأول: ماهية عقد الترخيص

إن مالك براءة الاختراع يرخص باستغلال اختراعه اختياريا من خلال عقد يخول بمقتضاه شخصا آخر حقا شخصيا في استغلال الاختراع خلال مدة معينة ولقاء أجر معلوم ولتحديد ماهية عقد الترخيص الاختياري سنتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب، المطلب الأول: مفهوم عقد الترخيص، المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن عقد الترخيص، أما المطلب الثالث: انقضاء عقد الترخيص باستغلال الاختراع.

المطلب الأول: مفهوم عقد الترخيص

ستتم دراسة تعريف عقد الترخيص وطبيعته، وأنواع عقد الترخيص، وشروطه في ثلاث فروع على التوالي.

الفرع الأول: تعريف عقد الترخيص

ويعرف عقد الترخيص بأنه: ذلك التصرف القانوني الذي يتنازل بموجب مالك البراءة مدة معينة لقاء عوض مادي محدد.

كما يعرف كذلك بأنه: ذلك التصرف القانوني الذي بموجبه يخول مالك البراءة شخصا آخر رخصة الانتفاع بحقه في استغلال الاختراع أو بعض عناصره مقابل بدل معين بشكل دوري أو دفعة واحدة ولمدة متفق عليها.

وهناك تعريف آخر بأنه: عقد رضائي يتم بين طرفين مالك البراءة والغير بمنح مالك البراءة حقوق استغلال اختراعه موضوع البراءة للطرف الآخر لمدة معينة وبمقابل معلوم"[1]

وعرف د. محمد حسين عباس عقد الترخيص بما يلي:" الترخيص باستغلال الاختراع هو عقد يلتزم بمقتضاه مالك براءة الاختراع بإعطاء حق استغلال البراءة أو بعض عناصرها

1- غالب شنيكات: "مفهوم عقد الترخيص الاختياري لاستغلال براءات الاختراع"، نشرة جمعية خبراء التراخيص الدول العربية، العدد 41 كانون الثاني، 2007، دون مكان نشر، ص 3 و 4.

إلى المرخص له مقابل التزام هذا الأخير بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو بصفة دورية أو بطريق أخرى حسب الاتفاق".[1]

كما عرف أيضا بأنه:« عقد رضائي ما بين المرخص والمرخص له، ويعتبر أهم ما في العقد أن المرخص يمنح إذنا للمرخص له ليقوم بتحويل حق من حقوق الملكية الصناعية على ألا يصل هذا التحويل للحقوق إلى درجة التنازل إلى المرخص له بحيث لو لم يجد عقد الترخيص لأصبحت أعمال المرخص له منشئة للمسائلة.

كما وضعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo تعريفا لعقد الترخيص يقضي بأنه: رضا مالك الحق الخاص المرخص لشخص آخر هو المرخص له ليؤدي عملا معينا يكون هذا العمل الترخيص محميا بحق المرخص الخاص » .[2]

إن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يجد سنده القانوني في نص المادة 11 في الفقرة الثالثة من الأمر 03 ـ 07[3].

وعليه نجد المشرع الجزائري لم يعرف عقد الترخيص واكتفى بذكره فقط من خلال نص المادة 37 الفقرة الأولى التي جاءت كما يلي: "يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد....."

وما يلاحظ على التعريفات السابقة أنها أهملت ذكر الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق المرخص له والمتمثل في الالتزام بالاستغلال فلا جدوى من الترخيص إذا لم يقم المرخص له باستغلال البراءة محل العقد استغلالا فعليا.

1- نقلا عن الدكتور محمد حسين عباس، رأفت أبو الهيجاء، القانون وبراءات الاختراع، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2015، ص 207.

2- ريم سعود السماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانون للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية W.T.O، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 200.

3- تنص المادة 11 من الأمر، 07/03 على ما يلي:

« ..... le titulaire du brevet a également le droit de céder ou de transmettre, par voie successorale le brevet et de conclure des contrats de licence ».

زيادة على ذلك أن التعريفات السابق ذكرها حصرت صفة المرخص في مالك البراءة فقط ولم تشر إلى إمكانية إبرام عقد الترخيص من طرف طالب البراءة طالما أن التشريعات سمحت بذلك، وعلى سبيل المثال المشرع الجزائري نص على ذلك في المادة 37 سالفة الذكر.[1]

ومنه فعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة أو طالبها (المرخص) بتمكين شخص آخر(المرخص له) من استغلال اختراعه لمدة زمنية محددة على أن يلتزم المرخص له بالاستغلال بصفة فعلية ودفع مقابل مالي نظير هذا الاستغلال .

وعليه الدعامة الأساسية التي يقوم عليها عقد الترخيص هي اقتصار موضوع العقد على مجرد نقل الحق عي استغلال براءة الاختراع دون انتقال الحق في ملكية البراءة محل العقد.[2]

ويأخذ عقد الترخيص صور فقد يكون وحيدا أو استئثاريا أو عادي.

يكون الترخيص باستغلال براءة الاختراع وحيدا إذا ما منح صاحب البراءة عقد ترخيص لفرد يحتكر وحده حق الاستغلال ويحتفظ فيه صاحب البراءة بالحق أيضا في استغلال اختراعه إلى جانب المرخص له دون أن يكون له الحق أن يرخص لأشخاص آخرين، ففي هذا النوع من الترخيص يقتصر حق الاستغلال محل العقد على المرخص والمرخص له فقط.[3]

ويكون ترخيصا استئثاريا إذا منح للمرخص له حق حصري في استغلال حقوق ملكية فكرية معينة في إقليم معين دون سواه حيث يلتزم المرخص بالامتناع عن إعطاء تراخيص عن ذات المحل لمرخص آخر في ذات الإقليم ويلتزم المرخص أيضا بعدم استغلال ذات المحل في العقد في ذات الإقليم طوال مدة العقد.[4]

1- سامي معمر شامة، مرجع سابق، ص 18

2- سامي معمر شامة، المرجع نفسه، ص 19.

3- محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص 58.

4- أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، أطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، نابلس فلسطين، 2011، ص 19.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

بالرغم من حداثة عقد الترخيص وبروزه بشكل فعال في وسط العقود التجارية لم يمنع الفقه والقضاء من الاجتهاد ومحاولة إعطاء تكييف له.

« حيث يجمع معظم الفقه على تشبيه عقد الترخيص بعقد الإيجار ذلك أن جوهر كلا العقدين هو التمكين بالانتفاع بالشيء المؤجر، ونجد نفس الالتزام في عقد الترخيص إذ يلتزم المرخص بتمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر ويلتزم المستأجر بدفع الأجرة وكذلك المرخص له يلتزم بدفع بدل الاستغلال، وفيما يتعلق بالفسخ هناك وحدة شبه بين العقدين حين لا يكون للفسخ أثر رجعي في كلا العقدين، ومع هذا التشابه بين العقدين إلا أن هناك اختلافات هامة بينهما تتمثل في عدة أمور أهمها:

أن عقد الإيجار يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمحل وحده دون سواه، أما في عقد الترخيص فإن الأمر يختلف إذ في أحد أنواع الترخيص وهو الترخيص الاستئثاري يجوز للمرخص أن يمنح تراخيص عن ذات المحل لأشخاص آخرين.[1]

ولا يلتزم المستأجر في عقد الإيجار بالانتفاع بمحل العقد طالما أنه يقوم بدفع الأجرة وهذا على نقيض عقد الترخيص إذ من أهم التزامات المرخص له القيام باستغلال محل العقد (براءة الاختراع) حيث يترتب على عدم قيامه الاستغلال تقادمها وشطبها »

« تأسيسا على ما تقدم فإن عقد الترخيص وإن كان يشبه في بعض جوانبه عقد الإيجار إلا أن فيه جوانب أخرى تختلف كثيرا عنه مما يؤدي إلى صعوبة انطباق أحكام عقد الإيجار عليه، فعقد الترخيص له طبيعة قانونية خاصة مركبة إذ تسري عليه قواعد وأحكام عقود نقل التكنولوجيا من جانب كما يخضع للقواعد والأحكام المتعلقة باستغلال حقوق الملكية الفكرية».[2]

«تجدر الإشارة أخيرا إلى أن عقد الترخيص وفقا للقانون الجزائري يعد من العقود المسماة التي نظمها ضمن أحكام قانون براءات الاختراع، والمصلحة العامة تقتضي إفراد تنظيم

1- أحمد طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص 50.

2- أحمد طارق بكر البشتاوي، المرجع نفسه، ص 50.

خاص بعقد الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية عموما نظرا لأهمية الدور الاقتصادي الذي يلعبه هذا العقد، أمام هذا الوضع يتوجب الرجوع إلى أحكام الشريعة العامة ».[1]

وينشأ عن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع حقا شخصيا للمرخص له يخوله استغلال الباءة محل العقد وفقا للشروط المتفق عليها في العقد، بينما يبقى المرخص محتفظا بملكيته لبراءة الاختراع وحقه العيني عليها لا يلحقه أي تغيير وبما أن عقد الترخيص ينشأ حقا شخصيا للمرخص له فمقابل هذا الحق ينشأ التزام في ذمه المرخص طبيعته الالتزام بالقيام بعمل، فيلتزم المرخص بتمكين المرخص له من استغلال براءة الاختراع محل الحق والالتزام بتحقيق نتيجة هو التزام يتعهد فيه المدين بتحقيق نتيجة وما لم تتحقق هذه النتيجة يكون المدين مسؤولا أمام الدائن كونه لم يقم بتنفيذ التزامه.[2]

المطلب الثاني: خصائص عقد الترخيص

من أجل تحديد الخصائص القانونية لعقد الترخيص وجب علينا العودة إلى النظرية العامة للعقد.

الفرع الأول: عقد الترخيص عقد رضائي

يتسم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بأنه عقد رضائي، وعليه فالعقد الرضائي هو: العقد الذي ينعقد بمجرد تبادل الرضا بين المتعاقدين دون حاجة إلى أي شكل معين.[3]

ويعتبر عقد الترخيص الاختياري من العقود الرضائية التي تتم بمجرد توافق الإرادتين دون حاجة إلى إجراء شكلي أو رسمي لانعقاده فلم يشترط المشرع الجزائري ضمن الأمر 03 ــ 07 المتعلق ببراءة الاختراع، الكتابة كشرط لانعقاد عقد الترخيص وهذا ما جاءت به المادة 36 من هذا الأمر، حيث اشترطت كتابة العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن

1- لحمر أحمد، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017/2016، ص 156.

2- سامي معمر شامة، مرجع سابق، ص 36 و 37.

3- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 21.

الحق أو الرهن دون أن تتضمن عقود الترخيص وكذا دون أن يحدد إذا ما كانت هذه الكتابة للانعقاد أو للإثبات، أما المادة 37 من نفس الأمر لم تدرج الكتابة في عقود الترخيص.[1]

وعليه بالرجوع للقواعد العامة في القانون المدني فالأصل في العقود أنها رضائية، كما أن الأصل في الكتابة أنها أداة لإثبات التصرف وهنا يمكن القول أن عقد الترخيص هو عقد رضائي طبقا للتشريع الجزائري وتقرير الكتابة من طرف المشرع إنما الغرض منها هو إثبات التصرف من جهة، وإمكانية مواصلة التسجيل لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية من جهة أخرى طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 36 من الأمر 03 ـ 07.[2]

الفرع الثاني: عقد الترخيص عقد ملزم لجانبين وعقد معاوضة

يعتبر عقد الترخيص عقد ملزم لجانبين حيث يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين أي أن بموجبه يكون كل متعاقد دائنا ومدينا في آن واحد.[3]

فعقد الترخيص بمجرد توقيعه ينشئ التزامات متبادلة تقع على عاتق المتعاقدين (المرخص والمرخص له) ذلك أن التزامات كل من المتعاقدين تعتبر سببا في التزام الطرف الآخر، ويوجد بين التزامات الطرفين ارتباط حيث إذا امتنع أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزامه جاز للطرف الآخر أن يمتنع أيضا عن تنفيذ التزاماته ويتمسك بالدفع بعد التنفيذ أو بطلب فسخ العقد وإعادة الحالة على ما كانت عليه قبل التعاقد[4]، وهذا ما جاء في نصي المادتين 123 و119 من القانون المدني الجزائري.

1- رقيق محي الدين، النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة آكلي محند أو الحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص(تخصص عقود ومسؤولية)، الجزائر، 2013/2012، ص 10.

2- سامي معمر شامة، مرجع سابق، ص 39.

3- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (مصادر الالتزام)، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 163.

4- ريم سعود السماوي، مرجع سابق، ص 225.

حيث نصت المادة 123 من القانون المدني الجزائري على:«في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به » .

ونصت المادة 119 من نفس القانون على ما يلي: «في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك.

ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات[1]» .

فالتزامات كل من الطرفين محل متميز عن التزامات الطرف الآخر فمحل التزامات المرخص هو تمكين المرخص له من الانتفاع بالترخيص باستغلال براءة الاختراع، ومحل التزام المرخص له أداء المقابل وعند الإخلال بالالتزامات تثار دعوى المسؤولية العقدية.[2]

كما يعتبر عقد الترخيص من عقود المعاوضة وهي تلك العقود التي يتلقى فيها كل من المتعاقدين عوضا لما أعطاه،[3] ومن أمثلة هذه العقود عقد البيع وعقد الإيجار إضافة إلى عقد الترخيص الذي يعتبر من عقود المعاوضة لأن كلا من طرفي العقد يحصل على مقابل، فصاحب البراءة (المرخص) يحصل على المقابل المالي سواء دفعة واحدة أو على شكل دفعات دورية كذلك المرخص له يحصل على منفعة الاختراع مقابل ما دفعه وقد نصت على ذلك المادة 58 من القانون المدني الجزائري.[4]

الفرع الثالث: عقد الترخيص عقد غير ناقل للملكية ويقوم على الاعتبار الشخصي

يتميز عقد الترخيص بأنه عقد غير ناقل للملكية ولا يزيل الحقوق المتفرعة عن الملكية عن صاحب البراءة، فكل ما يرتبه للمرخص له عبارة عن حق شخصي يمكنه من استغلال

1- الأمر، 58/75، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.
2- ريم سعود السماوي، مرجع سابق، ص 226.
3- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، دون سنة نشر، ص 17.
4- رقيق محي الدين، مرجع سابق، ص 11 و 12.

الاختراع موضوع البراءة ليس إلا، فيمتنع على المرخص له التنازل عن عقد الترخيص للغير أو أن يمنح ترخيصا من الباطن للغير إلا إذا نص عقد الترخيص على ذلك.[1]

ويقصد بالاعتبار الشخصي حرية كل طرف في اختيار الطرف الآخر بناءا على معايير وصفات تهمه لإنجاح عمله، حيث أن شخصية المتعاقد هي مركز ثقل وأهمية في العقد[2]، ويتمثل الاعتبار الشخصي في السمعة والكفاءة الفنية والتجارية والائتمان المالي وثقة المرخص في المرخص له.[3]

ذلك لأن المرخص سيقوم باطلاع المرخص له على معلومات تعتبر سرية ومهمة جدا ويريد عدم إفشاء هذه المعلومات، وعليه يهم المرخص أن يكون المرخص له طيب السمعة ويحافظ على أسراه كما يهمه أن المركز المالي جيد ليقوم باستغلال البراءة بحيث يخرج الاختراع إلى الوجود بصورة ممتازة تزيد من سمعة المرخص وشهرة اختراعه.[4]

المطلب الثالث: شروط عقد الترخيص

إن عقد الترخيص كغيره من العقود يتطلب لانعقاده شروط موضوعية وأخرى شكلية وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب في فرعين متتاليين.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

نص المشرع الجزائري في المادة 37 من الأمر 03 ــ 07 على ما يلي:« يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد[5] »

والواضح من هذا النص أن عقد الترخيص كغيره من العقود يتطلب لانعقاده توافر الشروط العامة لانعقاد العقد.

1- رأفت أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص 211.
2- أحمد طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص 42.
3- سمير جميل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 227.
4- رقيق محي الدين، مرجع سابق، ص 10.
5- الأمر، 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

أولا: الشروط المرتبطة بأطراف العقد

تتمثل الشروط المرتبطة بأطراف العقد في ضرورة توافر الرضا أي توافق الإرادتين وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 59 من القانون المدني الجزائري حيث نصت على:« يتم العقد بمجرد تبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية » .[1]

من خلال هذا النص نجد المشرع الجزائري اشترط وجود التراضي لانعقاد العقد، فالقاعدة العامة فيما يتعلق بانعقاد العقد هي الرضائية وعليه فعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يتطلب توافر التراضي كل من المرخص والمرخص له والتراضي هو تطابق الإيجاب مع القبول للتعبير عن إرادة طرفي عقد الترخيص.[2]

إلى جانب ذلك يجب أن تكون هذه الإرادة خالية من عيوب الإرادة (الغلط، التدليس، الإكراه) كأن يتنازل مالك الاختراع سابقا عن حق الاستغلال من حق المتنازل له أن يرجع عليه بدعوى إبطال العقد (تدليس) وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في المواد من 81 إلى89.[3]

كما يشترط أن يتمتع كل من المرخص والمرخص له بأهلية التعاقد وهي صلاحية الشخص لأن يقوم بإبرام عقد صحيح طبقا لنصي المادتين 40 و 78 من القانون المدني الجزائري، هذا بالنسبة للشروط العامة.[4]

أما بالنسبة للشروط الخاصة بصفة المرخص فيجب أن تتوفر فيه صفة مالك البراءة حتى يتسنى له التنازل عن الرخصة، وأن يذكر في العقد مصدر حيازته إذا كان هو مبتكرها أو تلقاها بعقد ترخيص، حتى يتسنى للمرخص له التأكد مما إذا كان المرخص هو المالك الوحيد

1- الأمر، 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

2- ريم سعود السماوي، مرجع سابق، ص 274.

3- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 122.

4- الأمر، 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

للبراءة وإذا كان قد سبق له إبرام عقد ترخيص أم لا من خلال مستخرج من السجل الوطني للبراءات.[1]

ثانيا: الشروط الخاصة بموضوع البراءة

إن الشروط الخاصة بموضوع العقد مرتبطة بالبراءة وهي محل عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ولابد من أن يتم تعيين محل عقد الترخيص تعيينا نافيا للجهالة سواء انصب المحل على براءة الاختراع أو اقترن الترخيص بعناصر المعرفة الفنية وتوابعها من تصميمات أو رسومات، فيجب أن يتضمن العقد جميع هذه العناصر بصورة واضحة لا لبس فيها ولا غموض، ويشترط أيضا في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع أن يكون مضمونه ممكنا ومشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.[2]

ويشترط كذلك في عقد الترخيص أن يكون سببه السعي لنقل الحق باستغلال براءة الاختراع والتكنولوجيا المرتبطة بها لتحقيق الغاية التي توجهت إرادة الطرفين إلى تحقيقها وقت التعاقد، وترتيب ما يدخل في مضمونها من أثر قانوني لتحقيق الغاية المشروعة من العقد وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في نصوص المواد 93، 94 والمادة 96 من القانون المدني.[3]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

وتتمثل هذه الشروط في الكتابة والتسجيل.

أولا: الكتابة:

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد المشرع في الأمر 03 ــ 07 قد أخذ بشرط الكتابة في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في نص المادة 36 منه التي تنص على ما يلي: "تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا

1- حمايدية مليكة، النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال التكنولوجيا، رسالة للحصول على شهادة الماجستير (فرع عقود ومسؤولية)، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2001/2000، ص 66 .

2- ريم سعود السماوي، مرجع سابق، ص 279 و 280.

3- الأمر، 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

الحق أو الرهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة اختراع أو براءة الاختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد ويجب أن تقيد في سجل البراءات".[1]

فالمشرع الجزائري اشترط الكتابة لأي تصرف يرد على براءة الاختراع وتتطلب أن يكون عقد الترخيص مكتوب غير أنه لم يحدد شروط تحريره مما جعل من هذا العقد من التصرفات الرضائية حيث لم يشترط لانعقاده شكلا معينا واشتراط الكتابة في عقد الترخيص لا يجعله عقد شكلي بدليل أن المادة 36 من الأمر 03 ــ 07 لم تتطلب توثيقه واكتفت بضرورة تسجيله، كما أن تطلب المشرع للكتابة في عقد الترخيص يقصد به قطع المنازعات التي قد تثور بمناسبة اللجوء إلى وسائل الإثبات الأخرى غير الكتابة، كون الكتابة هي وسيلة إثبات التصرفات القانونية وهي دليل أصلي بالنسبة لعقد الترخيص.[2]

وعليه فهنا تظهر أهمية الكتابة وذلك من خلال الدور المهم الذي تلعبه في إثبات عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، أما عن جزاء تخلف هذا الشرط فإن موقف المشرع كان أكثر وضوحا[3]، ذلك في القانون القديم 66 ــ 54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع من خلال المادة 38 التي تنص على ما يلي: "إن العقود المتضمنة إما انتقال الملكية وامتياز حق الاستغلال أو الانتهاء من هذا الحق وإما الرهن أو رفع اليد عن الرهن وذلك فيما يتعلق بطلب إجازة يجب إثباتها كتابيا وتسجيلها في دفتر الإجازات الخاص وإلا كانت باطلة".[4]

وعليه نجد هذه المادة اشترطت إثبات العقود بالكتابة وإلا كانت هذه الأخيرة باطلة، بمفهوم المخالفة فإن كل عقد ترخيص باستغلال براءة الاختراع إذا لم يتضمن شرط الكتابة وقع تحت طائلة البطلان.

1- أنظر الأمر، 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

2- مرمون موسى، مرجع سابق، ص 326.

3- رقيق محي الدين، مرجع سابق، ص32.

4- أنظر الأمر، 54/66، المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، مرجع سابق.

ثانيا: التسجيل:

استنادا لأحكام الأمر 03 ــ 07 نجد أن المشرع الجزائري أوجب تسجيل عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في المسجل الخاص ببراءات الاختراع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وذلك بموجب المادة 36 منه ويتم التسجيل بسعي من الطرف الذي آل إليه الحق لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وذلك طبقا لنص المادة 8 الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 98 ــ 68 التي تنص على ما يلي:« في إطار المهام الموكلة له يقوم المعهد بما يأتي ..... تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق..... » وينتج عن تسجيل عقد الترخيص آثار قانونية أهمها أن التسجيل يكسب عقد الترخيص حجية على الغير، أما الترخيص العادي (غير الاستئثاري) المرخص له يكتسب الصفة كمتدخل في الخصومة أثناء سير إجراءات دعوى التقليد.[1]

وعليه فالتسجيل إجراء جوهري لابد من استيفائه إذ لا يمكن للمتعاقدين تنفيذ مضمون العقد والالتزامات المترتبة عليه إلا إذا كان العقد مسجلا.[2]

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن عقد الترخيص

بعد اكتمال أركان عقد الترخيص الموضوعية العامة وأركانه الشكلية تترتب عنه حقوقا والتزامات بالنسبة لطرفيه وذلك وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 36 من قانون براءات الاختراع الجزائري وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى التزامات المرخص من خلال المطلب الأول، والتزامات المرخص له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التزامات المرخص

وتتمثل التزامات المرخص في ما يلي: التزامه بالتسليم ونقل التحسينات، والالتزام بالضمان.

1- سامي معمر شامة، مرجع سابق، ص 66.

2- حمايدية مليكة، مرجع سابق، ص 75.

الفرع الأول: الالتزام بالتسليم

طبقا للمادة 476 وما يليها من القانون المدني الجزائري يكون التسليم بالتزام المرخص بأن يجعل المرخص له متمكنا من الانتفاع من براءة الاختراع والذي يقتضي أيضا نقل كافة المعلومات الفنية والوسائط الفنية،[1] وهذا التمكين لا يتحقق من الناحية العملية إلا من خلال قيام المرخص بتسليم بعض العناصر التي تكون محل عقد الترخيص، وأول ما يسلمه المرخص إلى المرخص له السند القانوني الذي يسمح باستغلال براءة الاختراع ويتمثل هذا السند في شهادة براءة الاختراع، ويذهب بعض الكتاب إلى ضرورة تسليم أصل شهادة براءة الاختراع إذا كان الترخيص استثناري، بينما إذا كان الترخيص عادي فلا مانع من تسليم نسخة من شهادة براءة الاختراع مؤشر عليها من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لكن تسليم شهادة براءة الاختراع لا يكفي لوحده من أجل استطاعت المرخص له استغلال البراءة محل العقد، بل يجب تسليم بعض العناصر المادية وأهمها تسليم الآلات المحمية ببراءة الاختراع محل العقد والتي يتم بواسطتها صنع المنتجات، وتجدر الإشارة إلى أن المرخص يجب عليه تسليم آلات جاهزة للتشغيل لأن المرخص له قبل إبرام العقد يكون في وضعية تجعله جاهلا لكيفية تركيب الآلات وتشغيلها.[2]

وفيما يتعلق بالتحسينات يجب تمييز التحسينات التي قام بها صاحب البراءة قبل عملية الترخيص عن تلك التي قام بها بعد إبرام العقد، لهذا يلتزم صاحب البراءة بحفظ قيمتها وبما أنها أداة للمنافسة فهو ملزم بتقديم كافة التحسينات التي تسمح باستغلال الاختراع، وفي حالة الامتناع عن ذلك يعتبر مخالفة للمبادئ العامة للقانون المدني التي تفرض على المؤجر حفظ وصيانة العين المؤجرة لذا يتوجب عليه تنفيذ التزامه بحسن نية حتى يستطيع المؤجر استعمال البراءة حسب الغرض الذي يرمي إليه.[3]

وفيما يخص التحسينات التي أنجزت قبل إبرام عقد الترخيص والمحمية بشهادات إضافية فيجب تبليغها بصفة إلزامية إلى المرخص له لأنها جزء لا يتجزأ من البراءة موضوع الترخيص

1- ريم سعود السماوي، مرجع سابق، ص 304.

2- سامي معمر شامة، مرجع سابق، ص 68.

3- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري المحل التجاري والحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 163.

أما بالنسبة للتحسينات المحمية بسند مستقل عن البراءة موضوع الترخيص فلا يمكن للمرخص له الانتفاع بها إلا إذا ثبت أن إخفائها شاب رضائه.[1]

الفرع الثاني: الالتزام بالضمان

تنص المادة 483 من القانون المدني على ما يلي:« على المؤجر أن يمتنع عن كل تعرض يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة. ولا يجوز له أن يحدث بها أو بملحقاتها أي تغيير ينقص من هذا الانتفاع.

ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأفعال التي تصدر منه أو من تابعيه بل يمتد إلى كل ضرر أو تعرض قانوني صادر عن مستأجر آخر أو أي شخص تلقى الحق عن المؤجر[2].»

يعتبر الضمان من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المرخص في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ويشتمل هذا الضمان على ضمان عدم التعرض وضمان العيوب الخفية، ومنه ينصب ضمان العيوب في عقد الترخيص على العيوب المادية مثل مخاطر الاستغلال أي تعذر الحصول على النتيجة الصناعية المرجوة من الاختراع ويذهب بعض الفقه إلى القول أن المخترع لا يسأل عن العيب في التصنيع فهذا شأن من تولى الاستغلال بل يسأل عن العيب في التكوين الفكري أو استحالة تنفيذ الاختراع صناعيا رغم صحته فكريا، ويحق للمرخص له إذا واجه هذه المشكلة أن يطالب بالفسخ مع التعويض وعليه فالمرخص ملزم بتسليم البراءة محل العقد خالية من أي عيب وإذا كانت كذلك فإنه بإمكان المرخص له فسخ العقد أو مطالبة المرخص بتعويض الضرر نتيجة لإخلال المالك بالتزامه.[3]

ولضمان العيوب الخفية يجب أن يكون العيب مؤثرا وقديما وغير معلوم للمرخص وعليه يضمن المرخص للمرخص له مطابقة البراءة التي قدمها للبراءة المبينة في العقد كما

1- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، مرجع سابق، ص 164.
2- الأمر، 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.
3- نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 125.

يضمن الطريقة الإنتاجية كما يضمن سلامة المعدات والأجهزة ومطابقة المعلومات الفنية التي قدمها للمعلومات المبينة في العقد.[1]

كما يضمن المرخص عدم التعرض وقد يكون ناتج عن تعرض شخصي من مالك البراءة أو التعرض الناتج عن فعل الغير، وعليه يضمن المرخص عدم التعرض إذ يجب عليه تمكين المرخص له من الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية محل العقد انتفاعا هادئا لا يعكر صفوه تعرض منه أو من غيره فيمتنع على المرخص القيام بأي عمل من شأنه أن يحول كليا أو جزئيا دون استعمال المرخص له تلك الحقوق التي يحددها عقد الترخيص كما يجب على المرخص في حالة اعتداء الغير على البراءة التي يتضمنها العقد كما لو قلدت، أن يبادر باتخاذ كافة الإجراءات القانونية لدفع هذا الاعتداء كذلك يضمن المرخص الاستحقاق فيضمن أنه صاحب الحق في ملكية البراءة لا ينازعه فيها أحد وأنها ليست مقلدة أو مزورة.[2]

المطلب الثاني: التزامات المرخص له

ومن أهم الالتزامات التي يفرضها عقد الترخيص على المرخص له الالتزام بالاستغلال والالتزام بدفع الثمن والالتزام بالمحافظة على السرية.

الفرع الأول: الالتزام بالاستغلال

فبمجرد انعقاد عقد الترخيص فإنه ينشئ حقا شخصيا للمرخص له ويكون هذا الأخير ملزما باستغلال البراءة شخصيا وعليه فالمرخص له يلتزم بصورة فعلية وجدية وبنية حسنة، إذ يجب أن يكون العقد مؤسسا على ثقة متبادلة بين صاحب البراءة والمرخص له لذا يقوم الأول في أغلب الأحيان بتبليغ كل ما لديه من معلومات ومهارة لمساعدة المرخص له في استثمار الاختراع[3]، والعكس صحيح إذ يجب اعتبار المرخص له ملزما بتبليغ التحسينات التي ينجزها

1- ريم سعود السماوي، مرجع سابق، ص 310.

2- حسام الدين صغير، مرجع سابق، ص 12.

3- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري المحل التجاري والحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 166.

على البراءة ولابد من الإشارة إلى أن عقود الترخيص تتضمن في معظم الأحوال شروط خاصة بنوعية الإنتاج وكميته ليفرض على المرخص له تحقيق حد أدنى من هذا الإنتاج.[1]

ويتعرض المرخص له في حالة عدم استغلال البراءة أو استغلالها بصورة غير كافية لفقدان حقه على البراءة كما يتعرض لفسخ العقد لعدم تنفيذ التزاماته التعاقدية، والجدير بالذكر أنه لا يعتد بالبنود الواردة في عقود الترخيص إذا كانت تجعل المرخص له في الميدان الصناعي أو التجاري خاضعا لحدود لا تنجم عن الحقوق التي تمنحها البراءة التي لا تعد ضرورية لحماية هذه الحقوق.

الفرع الثاني: الالتزام بدفع المقابل(الثمن)

يعد الالتزام بدفع المقابل من بين أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المرخص له يلتزم المرخص له بدفع الأجرة مقابل تنازل المرخص بحق الاستغلال وهو التزام ايجابي لا يختلف بطبيعته عن الالتزام بدفع الأجرة في القواعد العامة لعقد الإيجار.[2]

فيلتزم المرخص له بأداء المقابل إلى المرخص وذلك نظير حصوله على تكنولوجيا الاختراع موضوع البراءة وبتحديد المقابل لاستغلال براءة الاختراع يقوم على عدة عوامل وبشكل أدق على طبيعة التكنولوجيا المخولة بنوع الاتفاق التي يتم النقل بموجبه وظروف السوق والسنة المالية والتنظيمية التي تخضع لها الاتفاقية، والمنطقة الجغرافية التي يتوقع أن يسمح الترخيص باستخدام التكنولوجيا فيها وغيرها من العوامل.

وتختلف طرق دفع المقابل في عقد الترخيص حسب الاتفاق الذي تم بين الأطراف المتعاقدة، فقد يتخذ شكل المقابل النقدي والذي هو عبارة عن مبلغ من النقود يقوم المرخص له بدفعه كمقابل لانتفاعه بالبراءة ومكملاتها والأصل يلزم التراضي على المقابل لنقل البراءة ومكملاتها ويعين العقد مقداره وميعاده ومكان الوفاء به،[3] إذ أنها تعد تطبيقا للقواعد العامة في

1- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، مرجع سابق، ص 166.
2- نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 129.
3- ريم سعود السماوي، مرجع سابق، ص320.

أن العقد شريعة المتعاقدين وأن الاتفاق على شروط دفع المقابل في الميعاد والمكان يعد مكملا للشروط الجوهرية في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

كما قد يتخذ شكل مقابل عيني وهو المقابل للمنفعة المستغلة من التكنولوجيا المرخصة فقد يتفق أن يكون دفع المقابل كمية معينة من السلع المنتجة التي تستخدم براءة الاختراع في إنتاجها أو مادة أولية ينتجها المرخص له ويتعهد بتصديرها إلى المرخص. [1]

كما يمكن أن يتخذ المقابل شكل مقايضة تكنولوجيا الاختراع بتكنولوجيا أخرى ويبرم العقد بشكل مقايضة بين تكنولوجيا يقدمها أحد الطرفين وأخرى يقدمها الطرف الآخر، ولا يبرم العقد عادة إلا بين منشأتين على مستوى رفيع من العلم والمعرفة الفنية.[2]

الفرع الثالث: الالتزام بالمحافظة على السرية

فمن التزامات المرخص له الالتزام بالمحافظة على السرية فيلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات التي يحصل عليها بسبب العقد وكذلك المحافظة على سرية التحسينات التي تدخل عليها، فالمرخص له يلتزم بعدم إفشاء أي معلومات سواء تعلقت بالبراءة ذاتها أو بالمستندات أو طرق التصنيع وغيرها من المعلومات التي تعتبر سرية بحيث ينتج على إفشائها حصول ضرر للمرخص.[3]

ولقد نظم اتفاق تربس أحكاما خاصة بحماية المعلومات السرية ذات القيمة التجارية بالنظر إلى سريتها، وقد نصت المادة 39 منه على مل يلي:

1- أثناء الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسب ما تنص عليه المادة 10 مكرر من معاهدة باريس (1967) تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية وفق الفقرة 2 والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقا لأحكام الفقرة 3.

1- ريم سعود السماوي، مرجع سابق، ص 321.

2- ريم سعود السماوي، نفس المرجع، ص 323.

3- رقيق محي الدين، مرجع سابق، ص 49.

2- للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منح الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم، بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة طالما كانت تلك المعلومات:

أ- سرية من حيث أنها ليست بمجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها، معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من المعلومات.

ب- ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية.

ج- أخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها.

3- تلتزم البلدان الأعضاء حين تشترط للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كيماوية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوي إنتاجها أصلا على بذل جهود كبيرة بحماية هذه البيانات من الاستخدام التجاري غير المتصف. كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور أو ما لم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المتصف".[1]

فيلزم الدول بضرورة حماية هذه المعلومات حيث يحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري منح الإفصاح عن هذه المعلومات أو عدم الإفشاء أو الاكتساب من طرف الغير دون الحصول على موافقة، كما يحق له منع الغير من استعمال هذه المعلومات إذا كان قد حصل عليها بأسلوب ينافي الممارسات الشريفة كالإخلال بالعقود والإخلال بسرية المعلومات المؤمن عليها.[2]

1- المادة 39، من اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة و حقوق الملكية الفكرية التابعة لمنظمة التجارة العالمية، مرجع سابق.
2. حمايدية مليكة، مرجع سابق، ص 141.

المبحث الثالث: انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

تزول الرابطة التعاقدية بالانقضاء بعد أن تكون قد استنفذت أغراضها،[1] فعقد الترخيص كغيره من العقود ينقضي بعدة أسباب فيمكن أن ينقضي بانتهاء المدة أو بزوال الاعتبار الشخصي كما تنقضي كذلك بالفسخ أو بالانفساخ وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين: الأول يتضمن انقضاء عقد الترخيص بانقضاء المدة أو بزوال الاعتبار الشخصي، أما المطلب الثاني: انقضاءه بالفسخ أو الانفساخ.

المطلب الأول: انقضاء عقد الترخيص بانقضاء المدة أو بزوال الاعتبار الشخصي

ينقضي عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع إما بانقضاء المدة أو بزوال الاعتبار الشخصي وعليه سيقسم هذا المطلب إلى فرعين: انقضاء عقد الترخيص بانقضاء المدة (فرع أول)، انقضاء عقد الترخيص بزوال الاعتبار الشخصي(فرع ثاني).

الفرع الأول: انقضاء عقد الترخيص بانقضاء المدة

عقد الترخيص من العقود الزمنية أي أن الزمن فيها يعتبر من عنصر جوهري فقد يتم تحديد تلك المدة بموجب بند في العقد يحدد تاريخ سريانه وتاريخ انتهاء مدته أو قد يرتبط العقد بمدة الحماية القانونية المقررة للبراءة.[2]

أولا: انتهاء عقد الترخيص بانتهاء مدته

ينقضي عقد الترخيص بانقضاء المدة المحددة له[3] وطبقا لأحكام المادة 469 مكرر الفقرة الأولى يحدد عقد الترخيص بمدة وبانقضائها ينقضي العقد، فيحدد الطرفان بإرادة واضحة المدة التي يبدأ سريان العقد والمدة التي ينقضي بها وهذه هي الطريقة المباشرة التي يلجأ إليها

1- أنور السلطان، مرجع سابق، ص 266.
2- طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص 89.
3- أنور السلطان، مرجع سابق، ص 266.

كثير من المتعاقدين حيث تزول الرابطة التعاقدية بالانقضاء بعد أن تكون قد استنفذت أغراضها بالوفاء بالالتزام التعاقدي.[1]

ثانيا: انتهاء عقد الترخيص بالمدة التي يحددها القانون

بالرجوع إلى أحكام المادة 9 من الأمر 03 ــ 07 التي تنص على ما يلي:« مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به» واستنادا إلى المادة 469 في فقرتها الثانية من القانون المدني،[2] يمكن أن ينقضي عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بانقضاء المدة المحددة للبراءة ذاتها في القانون هذا في حالة على مدة الترخيص باستغلال براءة الاختراع في العقد ذاته لأنه في الغالب لا تزيد مدته عن مدة البراءة.[3]

ومنه فالمشرع الجزائري في المادة 9 سالفة الذكر نجده حدد المدة التي تنقضي بها براءة الاختراع وهي عشرون سنة إبتداءا من تاريخ إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع ومنه ينقضي عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بانقضاء مدة عشرون سنة، إلا أن المشرع الجزائري لم يبين إمكانية تجديد هذه المدة، وعليه فإذا انقضت مدة حماية البراءة (20 سنة) من إيداعها تنقضي البراءة والحقوق المترتبة عنها.[4]

الفرع الثاني: انقضاء عقد الترخيص بزوال الاعتبار الشخصي

فكرة الاعتبار الشخصي تقضي بأن المتعاقدين محل اعتبار في العقد أما في عقد الترخيص فالشخص محل الاعتبار هو المرخص له وليس المرخص، لذا فقدان الاعتبار يؤدي إلى إنهاء العقد كأن يفقد أحد أطرافه وجود القانوني.[5]

1- ريم سعود السماوي، مرجع سابق، ص 322.

2- الأمر، 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

3- رقيق محي الدين، مرجع سابق، ص 53.

4- عبد الله الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 130.

5- حمدي محمد بارود، عقد الترخيص التجاري(الفرانشايز) وفقا لأحكام مشروع قانون التجارة الفلسطيني: "مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الإنسانية"، المجلد السادس عشر، العدد الثاني، فلسطين، 2008، ص 836.

ويظهر الاعتبار الشخصي لأطراف العقد المرخص والمرخص له في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بشكل واضح عندما يكون المرخص والمرخص له عبارة عن شركات يؤدي إفلاس وبطلان هذه الشركات التابعة لأحد أطراف العقد إلى تهديم الاعتبار الشخصي الذي قام عليه العقد.

فالبطلان المقصود هنا هو ذلك الذي يلحق شركة أحد الطرفين منفردا وليس البطلان الذي يصيب عقد الترخيص ذات لعيب فيه والذي تطبق فيه القواعد العامة، أما الإفلاس الذي يصيب الشركة فيعد من الأسباب العامة لانقضاء الشركات بشكل عام لأن إفلاس الشركة دليل على عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها لذا يتعين انقضائها.[1]

وعليه فإجراءات التنفيذ العام على أموال أي من طرفي العقد قد يترتب عليها تصفية مشروعة لذلك يطرح الإفلاس وضعا في غاية التعقيد بشأن مصير عقد الترخيص، ذلك أن شهر الإفلاس يهدد الاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع لأنه يخضع لإرادة الغير كما أن شهر الإفلاس يمس بسرية البراءة محل العقد ويمس أيضا بالسمعة التجارية.

وبناءا على ذلك يتقرر الحق في إنهاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.[2]

المطلب الثاني: الفسخ والانفساخ كسببين لانقضاء عقد الترخيص

ينقضي عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع عن طريق الفسخ أو الانفساخ وهذا ما ستتم دراسته في هذا المطلب من خلال فرعين.

الفرع الأول: انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع عن طريق الفسخ

يعرف الفسخ على أنه جزاء عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزاماته بعد أن يكون العقد قد انعقد صحيحا مستوفيا لكل شروطه، فيكون للمتعاقد الآخر إذا كان العقد ملزما للجانبين أن يتمسك بالفسخ لكي يتحلل مما عليه من التزام، ولهذا لا يكون الفسخ إلا في العقود التبادلية.[3]

1- رقيق محي الدين، مرجع سابق، ص 54.

2- رقيق محي الدين، المرجع نفسه، ص 55.

3- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 175.

وبما أن عقد الترخيص من العقود الملزمة لجانبين يرتب التزامات في ذمة طرفيه، فإذا لم يقم أحد الطرفين بتنفيذ التزامه جاز للطرف الآخر فسخ العقد وهذا طبقا للقواعد العامة في القانون المدني الجزائري، ومن أجل إعمال الفسخ لابد من توافر شروط تتمثل في ما يلي:

أولا: أن يكون عقد الترخيص المراد فسخه ملزما للجانبين

وهذا الشرط هو الذي تصدرت به المادة 119 من القانون المدني الجزائري وذلك بوجوب أن يكون العقد الذي طلب أحد المتعاقدين فسخه ملزما لجانبين، حيث يقوم نظام الفسخ على أن أحد طرفي عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع لم يقم بتنفيذ التزامه المترتب عن العقد، ولكي يحرم هذا الشخص من فائدة العقد أجاز القانون للطرف الآخر المطالبة بفسخ العقد.[1]

ثانيا: أن يخل أحد طرفي عقد الترخيص بالتزامه

ويكون فسخ عقد الترخيص بسبب إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه، ويكون مخلا بالتزامه إذا لم يتم تنفيذ المطلوب والمحدد في شروط العقد أو يعلن صراحة قبل الموعد المحدد عن نيته في عدم تنفيذ الالتزام، وكذلك إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجدي ويجب أن يكون الإخلال لاحقا من فعل المتعاقد نفسه لا لسبب أجنبي عنه.[2]

وعليه فالإخلال هنا يكون بأحد الالتزامات الرئيسية للعقد كعدم دفع المرخص له المقابل النقدي لانتفاعه بالبراءة.[3]

ثالثا: أن يكون طالب الفسخ قد نفذ أو على استعداد لتنفيذ التزامه

لم يرد هذا الشرط في نص المادة 119 إلا أنه يعتبر منطقيا، فإذا كان نظام الفسخ يحمل معنى مجازات طرف المخل بالتزاماته فيجب أن يكون طالب الفسخ قد نفذ التزاماته فعلا

1- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري(مصادر الالتزام)، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 168.

2- طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص 93.

3- ريم سعود السماوي، مرجع سابق، ص 340.

كلها، أو جزء منها أو يكون على استعداد لتنفيذها إذا ما قام الطرف الآخر بذلك حيث لا يجوز أن يكلفا الشخص على تقصير يبدو منه.[1]

وحسب نص المادة 122 من القانون المدني الجزائري يشترط كذلك في طالب الفسخ أن يكون قادرا على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه لأن الفسخ يترتب عليه اعتبار العقد كأن لم يكن وبالتالي إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد.[2]

وهذه الشروط التي يجب توافرها لكي يحكم القاضي بالفسخ، غير أنه يجب وفقا للمادة 119 الفقرة الأولى إعذار المدين وتكليفه بالوفاء في صورة ثابتة بإنذار على يد محضر أو بطريق البريد على الوجه المبين في قانون الإجراءات، كما يمكن أن يتم الفسخ باتفاق طرفي عقد الترخيص المرخص والمرخص له وذلك دون اللجوء إلى القضاء وهذا حسب نص المادة 120 من القانون المدني الجزائري وذلك في حالة عدم الوفاء بالالتزام.[3]

ومنه وبما أن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود الزمنية فإن الفسخ يرتب آثار لا تنسحب إلى الماضي، لأن ما نفذ منه لا يمكن إعادته فيقتصر أثر الفسخ على الالتزامات التي تنفذ بعد أي لا يكون بأثر رجعي.[4]

أما الترخيص العادي فبمقتضاه يقتصر الحق في استغلال البراءة أو غير ذلك من حقوق الملكية الفكرية على المرخص له دون سواه داخل الحدود الجغرافية التي يرسمها العقد، وهذا النوع من الترخيص يسلب حق المرخص في الاستغلال داخل النطاق الجغرافي الذي يحدده العقد، غير أن المرخص لا يفقد حق ملكيته للبراءة ويرخص لشخص آخر بالاستغلال داخل الحدود المكانية التي يرسمها عقد الترخيص الاستئثاري.[5]

1- خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص 169.

2- أنور السلطان، مرجع سابق، ص 270.

3- العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 309.

4- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (مصادر الالتزام)،مرجع سابق، ص 180.

5- حسام الدين الصغير، تراخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، المطلع عليه بتاريخ 2017/4/14، على الساعة 8:25 المنشور بالموقع الإلكتروني http//:w.w.w.wipo . net ص 4.

الفرع الثاني: انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بالانفساخ

طبقا لأحكام نص المادة 121 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي:« في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بقوة القانون »[1].

واستنادا لنص هذه المادة فإنه إذا استحال تنفيذ الالتزام وكانت هذه الاستحالة ترجع إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه فإن هذا الالتزام ينقضي لاستحالة تنفيذه ويترتب على انقضائه انفساخ العقد من تلقاء نفسه وبحكم القانون.

وعليه يمكن أن ينقضي عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وذلك باستحالة التنفيذ من طرف المرخص له لالتزامه، ويقصد باستحالة التنفيذ في الانفساخ لعقد الترخيص هو الاستحالة المطلقة والطارئة والتي يكون مرجعها سبب أجنبي لا يد للمرخص له فيه وأن تكون الاستحالة قد طرأت بعد انعقاد عقد الترخيص، لأنه لو كان معاصر لما نشأ العقد أصلا فاستحالة تنفيذ عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع تؤدي إلى انقضاء عقد الترخيص من تلقاء نفسه وبحكم القانون.[2]

ويلزم لانفساخ العقد توفر الشروط التالية:

- **الشرط الأول:** يجب أن تكون استحالة التنفيذ ناشئة في تاريخ لاحق لقيام العقد، أما إذا كانت الاستحالة قائمة عند إبرام العقد فإن العقد لا ينعقد أصلا إذ أنه يقع باطلا لاستحالة محله.

- **الشرط الثاني:** يجب أن تكون الاستحالة في تنفيذ الالتزام كاملة، أما إذا كانت جزئية فلا يقع الانفساخ فللدائن الخيار بين طلب الفسخ أو التنفيذ العيني لما بقي ممكنا من محل الالتزام.

1- الأمر، 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

2- العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 318 و 319.

- **الشـرط الثالـث:** وأخيـرا يجـب أن تكـون اسـتحالة التنفيـذ راجعـة لسـبب أجنبـي عـن المـدين أي لا يـد لـه فيـه، فـإذا كانـت الاسـتحالة راجعـة للمـدين فالعقـد لا ينفسـخ ويظـل التزامـه قائمـا وأن تحـول إلى تعويض لتعذر التنفيذ العيني. [1]

1- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني(النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة) دراسة مقارنة في القوانين العربية، الطبعة الرابعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 361.

خلاصة الفصل الثاني:

مما سبق عرضه في هذا الفصل نخلص إلى أن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو عقد بمقتضاه يخول مالك البراءة شخص آخر مجرد الانتفاع بحق الاستغلال لمدة معينة، وذلك لقاء أجر معلوم ومعين مع احتفاظ مالك البراءة بحق الاستغلال ذاته ويتميز عقد الترخيص بعدة خصائص منها أن عقد الترخيص عقد رضائي لأنه لا يتم إلا بتوافق إرادتي المرخص والمرخص له وتطابق الإيجاب والقبول إضافة إلى توافر الأهلية في المتعاقدين، ومن خصائصه كذلك أنه عقد ملزم لجانبين حيث يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، كما يتميز بخاصية أنه عقد معاوضة فيتلقى كل من المتعاقدين عوضا لما أعطاه إضافة إلى أن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع غير ناقل للملكية وتكون فيه شخصية المرخص له محل اعتبار، ولقيام عقد الترخيص يجب توافر عدة شروط لانعقاده تتمثل في الشروط الخاصة المرتبطة بالأطراف وهي الشروط الموضوعية (المحل، السبب، وصفة المالك) وأخرى مرتبطة بموضوع العقد(محل عقد الترخيص)، كما يتطلب توافر شروط شكلية وهي الكتابة والتسجيل.

وبمجرد انعقاد عقد الترخيص فإنه يرتب آثار بالنسبة لطرفيه وتتمثل في التزام كل طرف نحو الآخر بالتزام معين، حيث يلتزم المرخص (مالك البراءة) بإعلام المرخص له بمعلومات سابقة وتسليم البراءة محل عقد الترخيص كما يضمن التعرض والعيوب الخفية، كما يلتزم المرخص له من جهة أخرى باستغلال البراءة ودفع مقابل هذا الاستغلال والتزامه بالمحافظة على السرية، وعقد الترخيص كغيره من العقود قد ينتهي بعدة طرق حيث يمكن أن ينتهي بانقضاء مدته والمدة المحددة في القانون إضافة إلى انتهائه بالفسخ والانفساخ.

الـخـاتـمـة

الخاتمة:

بعد دراسة وتحليل النظام القانوني لرخص استغلال براءة الاختراع حيث قسمناه إلى رخصة إجبارية في الفصل الأول، الذي تمت فيه دراسة مفهوم هذه الرخصة وطبيعتها القانونية والشروط والإجراءات المتبعة لإبرامها والآثار المترتبة عنها وكيفية انقضاء هذه الرخصة.

أما في الفصل الثاني فقد تم الالمام بجوانب الرخصة التعاقدية من وضع تعريف لها والتعرض لأهم الخصائص والشروط الواجب توفرها لإبرام هذه الرخصة والآثار المترتبة عنها وكيفية انقضائها وهذا في ظل أحكام الأمر 03 ـ 07 حيث توصلنا لبعض النتائج وعلى إثرها نقدم بعض الاقتراحات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- لمالك البراءة حق حصري على اختراعه ويمنع الغير من الاستفادة منه دون أخذ موافقته؛
- تعتبر الرخصة الإجبارية قيد على حق ملكية براءة الاختراع وذلك بفتح المجال أمام مستغل آخر لاستغلال الاختراع دون موافقة مالكه تحقيقا للمصلحة العامة؛
- الرخصة الإجبارية هي استثناء على حرية مالك البراءة في استغلال اختراعه والتصرف في البراءة بجميع التصرفات المقررة قانونا؛
- الرخصة الإجبارية هي نتيجة لعدم الاستغلال خلال المدة المحددة قانونا أو في حالة عدم كفاية الاستغلال؛
- تمنح الرخصة الإجبارية للبراءة التابعة أو المرتبطة كما تمنحها الدولة للمنفعة العامة ولمواجهة حالة الطوارئ أو في مجال الأدوية إضافة إلى تصحيح المنافسات غير التنافسية؛
- بالنسبة للرخص التعاقدية نص عليها المشرع أن تكون بموجب عقد إلا أنه لم يضع تنظيما قانونيا مفصلا يحكم هذا العقد؛
- يعتبر عقد الترخيص من الوسائل الفعالة في التنمية الاقتصادية لما يعود به من فائدة على المرخص له إذ يعتمد على خبرات الناجحة التي يقدمها المرخص؛
- عقد الترخيص يعود بمنافع اقتصادية على طرفيه (المرخص والمرخص له) إضافة لما من رفاهية وتقدم على المجتمع؛
- إهمال المشرع التطرق للالتزام بالاستغلال بشكل مباشر إلا أن ترتيب جزاء الترخيص الإجباري على عدم الاستغلال يؤكد على ضرورة وجوب الاستغلال.

وبناءا على النتائج المتوصل إليها يمكن القول أن النظام القانوني لرخص استغلال براءة الاختراع غير فعال بالشكل الكافي، وعلى هذا الأساس نعرض بعض الاقتراحات لسد الفوارق الموجودة في النظام القانوني لرخص استغلال براءة الاختراع:

- نجد المادة 11 من الأمر 03 ـ 07 لم تتم ترجمتها بصورة واضحة من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية؛
- إعادة تنظيم الرخص التعاقدية وتخصيص نصوص قانونية ضمن أحكام الأمر 03 ـ 07 توضح كيفية إبرام هذا العقد نظرا لأهميته؛
- سد الثغرات القانونية التي تعتري الأمر 03 ـ 07 المتعلق ببراءة الاختراع؛
- وضع نصوص قانونية تنظم التزام مالك البراءة باستغلال براءة اختراعه.

ولا يفوتنا الذكر أن هذا البحث هو حلقة في الأبحاث المتصلة بالملكية الفكرية ويصلح في اعتقادنا لأن يكون أرضية لأبحاث أخرى لا سميا ما تعلق بالحق الاستئثاري لمالك البراءة على اختراعه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر

الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية باريس حول حماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1883، المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستوكهلم في 14 يوليو 1967 والمنقحة في 2 اكتوبر 1979.

2- اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة وحقوق الملكية الفكرية التابعة لمنظمة التجارة العالمية المتمخضة عن دورة الأورغواي والموقعة في مراكش بالمغرب في 15 أفريل 1994 ودخلت حيز التطبيق في الفاتح من يناير 1995.

النصوص القانونية :

أ- النصوص التشريعية:

أ-1- الأوامر و القوانين :

1- الأمر، 54/66، المؤرخ في 11 ذي القعدة 1385 الموافق لـ 3 مارس 1966، يتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، الجريدة الرسمية عدد 19 لسنة 2005.

2- الأمر، 58/75، المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون، 10/05، المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426، الموافق لـ 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية، العدد 44، لسنة 2005، والمعدل بالقانون05/07 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1428، الموافق لـ 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية، العدد 31، لسنة 2007.

3- الأمر، 03/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 43، لسنة 2003.

4- الأمر، 07/03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية عدد 44، لسنة2003.

أ-2- المراسيم التشريعة :

1- المرسوم التشريعي، رقم 17/93، المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1414 الموافق لـ 7 ديسمبر 1993، يتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية عدد 81 لسنة 1993.

ب- النصوص التنظيمية:

المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي، 98 ــ 68، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، المؤرخ في 24 شوال 1418، الموافق لـ 21 فبراير 1998، الجريدة الرسمية، عدد 11، لسنة 1998.

II. المراجع:

أ- الكتب العامة:

1- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، دون سنة نشر.

2- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري(مصادر الالتزام)، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

3- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (مصادر الالتزام)، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

4- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

5- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

6- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة) دراسة مقارنة في القوانين العربية، الطبعة الرابعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

ب- الكتب الخاصة:

1- إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

2- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

3- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، دون سنة نشر.

4- أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2010.

5- حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية الاختراع في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011.

6- حنان محمود الكوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التربس، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

7- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري(مصادر الالتزام)، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

8- رأفت صلاح أحمد أبو الهيجاء، القانون وبراءات، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

9- ريم سعود السماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانون للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية W.T.O، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

10- سامي معمر شامة، نقلا عن سينوت حليم دوس، التراخيص باستغلال براءة الاختراع دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

11- سعيد سعد عبد السلام، نزع الملكية للمنفعة العامة "براءات الاختراع"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

12- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

13- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية ـ العلامات التجارية والبيانات التجارية)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

14- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (مصادر الالتزام)، المجلد الأول، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

15- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

16- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

17- عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2011.

18- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

19- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001 .

20- كارلوس م كوريا، حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية، السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، السعودية، 2002.

21- محمد إبراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة، مصر، دون سنة نشر.

22- محمد علي الراشدان، شرح قانون براءة الاختراع الأردني، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

23- محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.

24- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

25- مصطفى كمال طه، القانون التجاري الأعمال التجارية والتجار والمحل التجاري الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1992.

26- ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

27- نعيم مغبغب، براءة الاختراع (ملكية صناعية وتجارية)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

28- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

29- هدى جعفر ياسين الموسوي، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

III. الرسائل المذكرات:

1- أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، أطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، نابلس فلسطين، 2011.

2- أحمد لحمر، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017/2016.

3- عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007/2006.

4- غيداء سمير محمد البلتاجي، أثر حماية اتفاقية تربس لبراءات الاختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسطين، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير، جامعة بيرزيت، كلية الحقوق والإدارة العامة، فلسطين، 2014.

5- لينده رقيق، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تربس، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية (تخصص ملكية فكرية)، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2015/2014.

6- محـي الـدين رقيـق، النظـام القـانوني لعقـد التـرخيص باسـتغلال بـراءة الاختـراع، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر فـي القـانون، جامعـة آكلـي محنـد أو الحـاج البـويرة، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، قسم القانون الخاص(تخصص عقود ومسؤولية)، الجزائر، 2013/2012.

7- مليكـة حمايديـة ، النظـام القـانوني لعقـد تـرخيص بـراءة الاختـراع فـي مجـال التكنولوجيـا، رسـالة للحصـول علـى شـهادة الماجسـتير (فـرع عقـود ومسـؤولية)، جامعـة الجزائـر، معهـد الحقـوق والعلـوم الإدارية، الجزائر، 2001/2000.

8- موسـى مرمـون، ملكيـة بـراءة الاختـراع فـي القـانون الجزائـري، رسـالة لنيـل شـهادة دكتـوراه فـي العلوم (القانون الخاص)، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2012 /2013.

9- وهيبـة نعمـان، اسـتغلال حقـوق الملكيـة الصـناعية والنمـو الاقتصـادي، مـذكرة مـن أجـل الحصـول علـى شـهادة ماجسـتير فـي الحقـوق (فـرع ملكيـة فكريـة) كليـة الحقـوق بـن عكنـون جامعـة الجزائر، 2010/2009.

IV. المقالات:

1- بقـدار كمـال، التـراخيص الإجباريـة آليـة للتنميـة الاقتصـادية، مجلـة الدراسـات القانونيـة، مخبـر السيادة والعولمة، العدد الثاني، جوان 2015، الموافق لـ رمضان 1436، الجزائر، 2015،

2- حسـام الـدين الصـغير، تـراخيص الملكيـة الفكريـة ونقـل التكنولوجيـا، نـدوة الويبـو الوطنيـة عـن الملكية الفكرية، المطلع عليه بتاريخ 2017/4/14، على الساعة 8:25.

3- حمـدي محمـد بـارود، عقـد التـرخيص التجاري(الفرانشـايز) وفقـا لأحكـام مشـروع قـانون التجـارة الفلسـطيني: "مجلـة الجامعـة الإسـلامية سلسـلة الدراسـات الإنسـانية"، المجلـد السـادس عشـر، العـدد الثاني، فلسطين.

4- عبـد الله حسـين الخشـروم، التـراخيص الإجباريـة لبـراءات الاختـراع، دراسـة مقارنـة بـين القـانون الأردنـي والقـانون المصـري واتفـاقيتي بـاريس وتـربس، اطلـع عليـه بتـاريخ 15 مـارس 2016، علـى الساعة 21:00

5- عبـد الهـادي محمـد الغامـدي، التـراخيص الإجباريـة باسـتغلال الاختـراع وفقـا لنظـام بـراءات الاختـراع السـعودي والقـانون المقارن(المصـري والبريطـاني) وفـي ضـوء اتفاقيـة تـربس، مجلـة جامعـة

الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 13، العدد الثاني، جامعة الشارقة، المملكة العربية السعودية، 2016.

6- عدنان هاشم جواد الشروفي:" أثر اتفاقية تربس على قانون براءة الاختراع العراقي"، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثالثة، دون مكان نشر، 2011.

7- غالب شنيكات: "مفهوم عقد الترخيص الاختياري لاستغلال براءات الاختراع"، نشرة جمعية خبراء التراخيص الدول العربية، العدد 41 كانون الثاني(جانفي)، 2007، دون مكان نشر 2008.

V. المواقع الالكترونية:

1- موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية: http//:www.wipo net.

2- موقع قانون العرب. www.Arablaw.info.com

الـفـهـرس

مقدمة	**1**
الفصل الأول: الرخص الإجبارية لاستغلال لبراءة الاختراع	**5**
المبحث الأول: ماهية الرخص الإجبارية	**6**
المطلب الأول: مفهوم الرخص الإجبارية	**6**
الفرع الأول: نشأة وتطور الرخص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع	**6**
أولا: نشأة وتطور الرخص الإجبارية في الاتفاقيات الدولية	**6**
ثانيا: نشأة وتطور التراخيص الإجبارية في التشريع الجزائري	**8**
الفرع الثاني: تعريف الرخص الإجبارية	**9**
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للرخص الإجبارية	**12**
المطلب الثالث: حالات الرخص الإجبارية	**14**
الفرع الأول: الرخصة الإجبارية لعدم الاستغلال أو النقص فيه	**15**
أولا: عدم استغلال الاختراع خلال المدة القانونية المقررة	**15**
ثانيا: عدم كفاية الاستغلال لحاجات البلاد	**16**
الفرع الثاني: الرخص الإجبارية لبراءة الاختراع التابعة أو المرتبطة	**17**
الفرع الثالث: الرخص الإجبارية للمنفعة العامة	**19**
أولا: الرخص الإجبارية في حالة المنفعة العامة غير التجارية وفي حالة مواجهة الطوارئ وظروف الضرورة القصوى	**19**
ثانيا: الرخصة الإجبارية في مجال الدواء والمواد الصيدلانية	**21**
ثالثا : الرخصة الإجبارية لتصحيح الممارسات غير التنافسية التي تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية	**22**
المبحث الثاني: شروط منح الرخص الإجبارية وإجراءات إصدارها	**24**
المطلب الأول: شروط منح الرخص الإجبارية	**24**
الفرع الأول: شروط تتعلق بمالك براءة الاختراع	**24**
أولا: انتفاء الأعذار المشروعة لعدم الاستغلال	**24**
ثانيا : حق مالك البراءة في الحصول على تعويض	**26**
الفرع الثاني: شروط تتعلق بالمرخص له (طالب الرخصة الإجبارية)	**27**
أولا: جدية الحصول على الرخصة التعاقدية	**27**
ثانيا : مقدرة طالب الرخصة الإجبارية على الاستغلال	**28**
المطلب الثاني: إجراءات الحصول على الرخصة والجهة المختصة	**29**

الفرع الأول: طلب الحصول على الرخصة الإجبارية	**29**
أولا: سلطة الجهة المختصة في قبول الطلب أو رفضه	**30**
ثانيا: النطاق الزماني والمكاني للرخصة الإجبارية	**31**
الفرع الثاني: الجهة المختصة بإصدار الرخصة الإجبارية	**32**
أولا: اختصاص الإدارة بإصدار الرخصة الإجبارية	**32**
ثانيا: اختصاص القضاء بإصدار الرخصة الإجبارية	**33**
المبحث الثالث: آثار الرخصة الإجبارية وانقضائها	**34**
المطلب الأول: آثار الرخصة الإجبارية	**34**
الفرع الأول: التزامات المرخص	**35**
أولا: الالتزام بالتسليم	**35**
ثانيا: الالتزام بالضمان	**35**
الفرع الثاني: التزامات المرخص له	**35**
أولا: الالتزام بالاستغلال	**36**
ثانيا: الالتزام بدفع الثمن	**36**
المطلب الثاني: انقضاء عقد الترخيص الإجباري	**37**
الفرع الأول: انقضاء عقد الترخيص بانتهاء المدة	**37**
الفرع الثاني: سحب الرخصة الإجبارية	**37**
خلاصة الفصل	**39**
الفصل الثاني: الرخص التعاقدية لاستغلال براءة الاختراع	**40**
المبحث الأول: ماهية عقد الترخيص	**41**
المطلب الأول: مفهوم عقد الترخيص	**41**
الفرع الأول: تعريف عقد الترخيص	**41**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع	**44**
المطلب الثاني: خصائص عقد الترخيص	**45**
الفرع الأول: عقد الترخيص عقد رضائي	**45**
الفرع الثاني: عقد الترخيص عقد ملزم لجانبين وعقد معاوضة	**46**
الفرع الثالث: عقد الترخيص عقد غير ناقل للملكية ويقوم على الاعتبار الشخصي	**47**
المطلب الثالث: شروط عقد الترخيص	**48**
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	**48**

أولا: الشروط المرتبطة بأطراف العقد	**49**
ثانيا: الشروط الخاصة بموضوع البراءة	**50**
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	**50**
أولا: الكتابة	**51**
ثانيا: التسجيل	**52**
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن عقد الترخيص	**52**
المطلب الأول: التزامات المرخص	**52**
الفرع الأول: الالتزام بالتسليم	**53**
الفرع الثاني: الالتزام بالضمان	**54**
المطلب الثاني: التزامات المرخص له	**55**
الفرع الأول: الالتزام بالاستغلال	**55**
الفرع الثاني: الالتزام بدفع المقابل(الثمن)	**56**
الفرع الثالث: الالتزام بالمحافظة على السرية	**57**
المبحث الثالث: انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع	**59**
المطلب الأول: انقضاء عقد الترخيص بانقضاء المدة أو بزوال الاعتبار الشخصي	**59**
الفرع الأول: انقضاء عقد الترخيص بانقضاء المدة	**59**
أولا: انتهاء عقد الترخيص بانتهاء مدته	**59**
ثانيا: انتهاء عقد الترخيص بالمدة التي يحددها القانون	**60**
الفرع الثاني: انقضاء عقد الترخيص بزوال الاعتبار الشخصي	**60**
المطلب الثاني: الفسخ والانفساخ كسببين لانقضاء عقد الترخيص	**60**
الفرع الأول: انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع عن طريق الفسخ	**61**
أولا: أن يكون عقد الترخيص المراد فسخه ملزما للجانبين	**62**
ثانيا: أن يخل أحد طرف يعقد الترخيص بالتزامه	**62**
ثالثا: أن يكون طالب الفسخ قد نفذ أو على استعداد لتنفيذ التزامه	**62**
الفرع الثاني: انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بالانفساخ	**64**
خلاصة الفصل	**66**
الخاتمة	**67**
المصادر والمراجع	**69**
الفهرس	**76**

ملخص:

باعتبار أن حق الملكية من أقوى الوسائل التي قررها القانون حيث يكفل حق الاستئثار باستغلال براءة الاختراع، وعليه فإذا كانت حرية التعاقد هي الأصل في العقود فإن المشرع في حالات معينة يخرج عن هذا المظهر ويكون الشخص مجبرا على التعاقد طبقا للقانون، ومن هذه الحالات نجد الترخيص الإجباري وهذا النوع من العقود فيه تنمية وطنية ومصلحة للمجتمع ونظرا لأهمية هذا العقد من الناحية القانونية والاقتصادية فقد خصصنا له الفصل الأول من بحثنا، إذ قسم إلى ثلاث مباحث: تناول المبحث الأول مفهوم الرخصة الإجبارية لبراءة الاختراع وذلك عن طريق إظهار نشأتها وتعريفها وطبيعتها القانونية مع ذكر أهم حالاتها، وتناول المبحث الثاني شروط وإجراءات الرخصة الإجبارية وذلك بإبراز أهم الشروط والإجراءات الواجب إتباعها للحصول على هذه الرخصة، والمبحث الثالث تناول آثار وانقضاء الرخصة الإجبارية.

أما في الفصل الثاني فقد تم البحث في الرخص التعاقدية لاستغلال براءة الاختراع الذي حصر في عقد الترخيص حيث قسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، وتم التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم عقد الترخيص بإظهار تعريفه وطبيعته القانونية كما أبرز خصائص هذا العقد وشروطه، وتناول المبحث الثاني الآثار المترتبة عن هذا العقد بالنسبة للمرخص والمرخص له أما المبحث الثالث تم فيه دراسة انقضاء عقد الترخيص وذلك بطريقتين إما بانقضاء المدة أو زوال الاعتبار الشخصي أو بالفسخ والانفساخ.